الفـــرقـــان

بيـن

حقائـــق الإيمـــان

و

أباطيل الشرك والطغيان

بقلم أ.د. حاكم المطيري

الـفــرقـــان

بيــن

حقـائق الإيمـان

وأبـاطيل الشرك والطغيان

بقلم أ.د. حاكم المطيري

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد وحدك ..

كل شيء هالك إلا وجهك..

أنت ولينا في الدنيا والآخرة لا شريك لك..

لك الحمد أنت الملك الحق وقولك الحق ووعدك الحق..

اللهم لك أسلمت وبك خاصمت وإليك حاكمت وعليك توكلت وإليك أنبت لا إله إلا أنت..

أعوذ بك اللهم أن أضل أو ُأضل أو أزل أو ُأزل أو أظلم أو ُأظلم أو أجهل أو يُجهل علي..

وصل اللهم على نبيك الأمي الأمين وآله وصحبه أجمعين والتابعين بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد ..

فما إن خرج كتابي (الحرية أو الطوفان.. دراسة في أصول الخطاب السياسي الإسلامي ومراحله التاريخية) وكتابي (تحرير الإنسان وتجريد الطغيان .. دراسة في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي) حتى أدرك كثير من أهل العلم والإيمان ضرورة بعث الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي من جديد ودعوة الأمة إليه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة (بدعة وكل بدعة ضلالة)[١].

([١]) رواه أبو داود ح رقم (٤٦٠٧) واللفظ له، والترمذي ح رقم (٢٦٧٨)، وابن ماجه ح رقم (٤٢-٤٤) الترمذي: (حسن صحيح) وهو كما قال.

وجاء في الحديث الآخر بيان هذه المحدثات التي تخالف سنن النبوة والخلافة الراشدة وحددها في المحدثات السياسية وهي الملك العضوض والملك الجبري فقال (تكون النبوة فيكم ما شاء الله لها أن تكون.. ثم تكون خلافة على منهاج النبوة.. ثم يكون ملكا عاضا.. ثم ملكا جبريا ثم تعود خلافة على منهاج النبوة)[٢].

وورد في بعض الروايات عن أنس بعد الملك الجبري (ثم تكون الطواغيت)!

وعن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك أعفر، ثم ملك وجبروت، يستحل فيها الخمر والحرير).

وفي رواية البزار (إن أول دينكم بدأ نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكا وجبرية يستحل فيها الدم).

وفي رواية نعيم من حديث قتادة عن الخشني عنه (أول هذه الأمة نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملكا عضوضا، ثم تصير جبرية وعبثا).

وفي رواية من حديث عبد الرحمن بن جبير عن أبي عبيدة مرفوعا (أول هذه الأمة نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملكا عضوضا، وفيه رحمة، ثم جبروت تضرب فيها الرقاب، وتقطع فيها الأيدي والأرجل، وتؤخذ فيها الأموال)[٣].

وعن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن دينكم نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملكا وجبرية، ثم ملكا عضوضا يستحل فيه الحر والحرير)[٤].

وعن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنه بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم كائن خلافة ورحمة، ثم كائن ملكا عضوضا، ثم كائن عتوا

([٢]) أحمد في المسند ٢٧٣/٤، والطيالسي في المسند ح رقم ٤٣٨ ،وهو صحيح الإسناد، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ح رقم (٥).

([٣]) رواه الدرامي في السنن ح ٢١٠١، والبزار ح ١٢٨٢ من حديث مكحول عن أبي ثعلبة الخشني عن أبي عبيدة، ورجاله ثقات غير أن فيه إرسالا، فلم يسمع مكحول من أبي ثعلبة، وقال الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ (حديث حسن) أي بشواهده. ورواه نعيم بن حماد في الفتن ح ٢٣٥ عن يحيى بن سعيد العطار عن أيوب عن قتادة عن أبي ثعلبة به، والعطار ضعيف، ورواه نعيم أيضا ح ٢٣٣ من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبي عبيدة وهو مرسل ويتقوى بشواهده.

([٤]) رواه الطبراني في الكبير ٢٢٣/٢٢ من حديث مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، ورجاله ثقات غير أن فيه إرسالا، فلم يسمع مكحول من أبي ثعلبة، وهو حديث أبي عبيدة الذي قبله، وقال الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص٢٨ حديث حسن.

وجبرية وفسادا في الأمة، يستحلون الحرير والخمور والفروج والفساد في الأرض)[٥].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (إنها ستكون ملوك ثم جبابرة ثم الطواغيت)[٦].

وقد فصل حديث حذيفة بن اليمان في الصحيحين وغيرها من الأحاديث الصحيحة الأطوار التي ستمر بها الأمة في واقعها السياسي والديني وما يجب على الأمة القيام به في كل طور من هذه الأطوار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله حذيفة عما بعد هذا الخير الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وهو الإسلام والإيمان وظهور أحكام الإسلام في عهد النبوة:

فقال حذيفة: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر حتى أتى الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر يا رسول الله؟

فقال: (نعم)!

قال: وهل بعد ذلك الشر من خير؟

قال: نعم وفيه دخن!

قال: وما دخنه يا رسول الله؟

قال: قوم يهتدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي تعرف منهم وتنكر!

وجاء في حديث آخر (أمراء يهتدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي).

---

(٥) رواه أبو داود الطيالسي ح ٢٢٨ ،وأبو يعلى الموصلي في مسنده ح ٨٧٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٨/١ و ٥٣/٢٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤٥/١٤ ، كلهم من حديث ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة عنهما، وقد أخرجه الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ من طريق الطيالسي وقال (حديث حسن)، ورواه الطبراني في الكبير١٥٧/١ ، وحماد بن نعيم في الفتن ح ٢٣٩ ، كلاهما من طريقين فيهما ضعف عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل من قريش عن أبي ثعلبة عن أبي عبيدة وبشير بن سعد نحوه، وليس في رواية نعيم عن رجل من قريش عن أبي ثعلبة، بل أرسله حبيب عن أبي عبيدة وبشير بن سعد، ويتقوى بما سبق.

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٥٦٥ و ٣٧١٩٣ بإسناد صحيح،وشمر بن عطية الرواي عن أنس ذكره ابن سعد في طبقاته في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة،وقد توفي في حدود سنة ١٢٠ هـ ، فالراجح سماعه من أنس الذي تأخرت وفاته إلى ما بعد ٩٠هـ، خاصة أنه لم يعرف بتدليس،فعنعنته عن أنس محمولة على السماع، وقد صحح ابن حبان والحاكم حديث الأعمش عن شمر، وروى شعبة عن الأعمش عن شمر حديثا، وهو لا يروي عن الأعمش إلا ما صرح فيه بالسماع،فثبت سماع الأعمش من شمر،والحديث موقوف له حكم المرفوع.

قال: وهل بعد ذلك الخير من شر؟

قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها!

قال: صفهم لنا يا رسول الله!

قال: هم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا!

قال: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟

قال: الزم جماعة المسلمين وإمامهم! وفي رواية أبي داود (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه)!

قال: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟

قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة! [٧]

فبين حديث حذيفة والأحاديث الأخرى الأحوال والأطوار التي تمر بها الأمة وقسمتها إلى ثلاثة أطوار وأحوال مختلفة لكل حال وطور أحكامه الشرعية التي يجب التمسك بها:

فالطور الأول: عهد النبوة والخلافة الراشدة وهو الخير المحض وهذا الذي أمر الشارع بالتمسك به ونبذ كل ما سواه من المحدثات بعده وهو الذي سميته في كتاب الحرية وكتاب التحرير (الخطاب السياسي المنزل) و(الخطاب السياسي الراشدي) وقد اجتهدت في بيان تلك السنن والهدايات والأصول التي كان عليها الخلفاء الراشدون في سياسة الأمة كما فهموها من الكتاب والسنة والتي يجب على الأمة كلها التمسك بها ونبذ كل ما خالفها، وقد بين الشارع أن كل ما خالف هذه السنن فهو من المحدثات التي يجب ردها وإبطالها والتصدي لها وهو الملك الجبري وسننه والملك العضوض وسننه وحكم الطواغيت وسننهم ولهذا جاء في الحديث الصحيح (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)!

---

(٧) صحيح البخاري ح ٧٠٨٤، ومسلم في صحيحه ح ١٨٤٧ واللفظ له.

فقد قرر الشارع إبطال كل ظلم كما في الحديث الصحيح أنه (ليس لعرق ظالم حق)[٨].

وأمر بإبطال كل صور الغصب ورد المظالم إلى أهلها وقال (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، وفي رواية (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[٩].

وجاء في الصحيح أيضا (أبغض الناس إلى الله مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية)[١٠]!

والطور الثاني: وهو عصر الخلفاء المسلمين بعد الخلفاء الراشدين إلى سقوط الخلافة وزوالها وهو الخير الذي فيه دخن والمحدثات التي تعرف الأمة منها وتنكر ففيها عدل وجور وسنة وبدعة وكل ذلك مع بقاء الخلافة وأصولها كوحدة دار الإسلام وظهور الأحكام وهو الذي سميته (الخطاب السياسي المؤول) الذي وإن خرج عن بعض الأصول إلا أنه حافظ على النظام السياسي الإسلامي وهو الخلافة وأصولها وقد اجتهدت في بيان تلك المحدثات التي أنكرها الصحابة بعد الخلفاء الراشدين والموقف منها والأصول التي حافظت عليها الأمة حتى في الخطاب المؤول كالخلافة والحكم بالشريعة والعدل وإقامة الجهاد..الخ.

فمن كان عدلا من خلفاء المسلمين في ظل النظام الإسلامي وهو الخلافة وجب نصرته واعتقاد إمامته ووجوب طاعته ومن كان جائرا ولم تستطع الأمة عزله وتغييره بخير منه فيطاع بطاعة الله ورسوله ويحرم عليها إعانته على ظلمه كما جاء في حديث جابر في مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة (أعاذك الله من إمارة السفهاء! قال ومن السفهاء يا رسول الله؟ قال أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون علي الحوض)[١١].

---

(٨) أبو داود ح ٣٠٧٣، والترمذي ح ١٣٧٨ ، وقال (حديث حسن غريب).
(٩) صحيح مسلم ح ١٧١٨.
(١٠)صحيح البخاري ح رقم ٦٤٨٨.
(١١) قال الهيثمي في المجمع ٥/٤٤٥ (أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح).

الطور الثالث: وهو عصر الشر المحض والدعاة إلى أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها وهو الذي لا جماعة فيه ولا خلافة عامة بل فرقة عامة وتشرذم ودويلات طوائف وملوك وجبابرة وطواغيت لكل دولة دعاة يدعون لطاعتها وخطاب يخالف خطاب القرآن والسنة وما كان عليها الخلفاء الراشدون بل وما كان عليه الخلفاء المسلمون حتى في عصر المحدثات وقد سميته (الخطاب السياسي المبدل) حيث تغيب فيه الخلافة تماما وتتعطل أحكام الشريعة وتستحل فيها المحرمات والموبقات وتسفك الدماء ظلما وعدوانا وطغيانا وهو هذا الواقع الذي تعيشه الأمة اليوم ومنذ سقوطها تحت الاستعمار الغربي في الحرب العالمية الأولى حيث تعيش الأمة أوضاعًا جاهلية منذ تلك الحملة الصليبية الاستعمارية على العالم الإسلامي في القرن الماضي تلك الحملة التي فرضت على الأمة واقعًا سياسيًا واقتصاديا وتشريعيا وثقافيا وعسكريا يصطدم بأصول دينها وأحكام شريعتها فأسقطت خلافتها وفرقت وحدتها وأقصت شريعتها وعطلت قدرتها وأقامت بدلا من ذلك دويلات قطرية وحددت حدودها وفق مصالحها الصليبية الاستعمارية في العالم الإسلامي وهو ما لم يحدث في تاريخ الأمة كله مدة ثلاثة عشر قرنا فتحولت تلك الدويلات القطرية إلى كيانات هشة ضعيفة متخلفة وقواعد عسكرية للدول الاستعمارية والقوى الدولية!

كما فرضت تلك الحملة الاستعمارية الصليبية على الأمة القوانين والتشريعات الوضعية الغربية الفرنسية والبريطانية والسويسرية حتى غدت المصدر التشريعي الرئيسي في عامة أقطارها ولم يعد التحاكم للشريعة وللكتاب والسنة قائما بل ولا مسموحا به إلا هامشيا!

وتم استباحة الربا الصريح بكل صوره حتى شاعت مؤسساته في كل قطر وصار الاقتصاد فيها قائما عليه حتى تحولت أكثر بلدان العالم الإسلامي والعربي خاصة إلى أكبر مدين للدول الغربية الصليبية التي تتحكم بأسواقها ومنتجاتها وقراراتها الاقتصادية وأصبح العالم العربي كله يعيش حالة من التبعية للغرب والتخلف الاقتصادي والتنموي والمعرفي.

كما تم فرض ثقافة غربية صليبية تحرم على الأمة حقها في الجهاد في سبيل الله والدفاع عن أرضها ودينها وحقوقها وثرواتها بذريعة مكافحة الإرهاب حتى وصل الأمر إلى كافة المنابر الثقافية والإعلامية والمناهج التعليمية فتشكلت ثقافة دينية وسياسية ممسوخة ترسخ وجوده وتكرسه باسم الإسلام تارة وباسم المصلحة الوطنية تارة أخرى!

كماُفرض على الأمة حصار معرفي صناعي وتقني وربطت تلك الأقطار والدويلات بمعاهدات عسكرية بالدول الصليبية تحول دون قدرتها على الدفاع عن نفسها والاستقلال بقرارها وسيادتها حتى تحولت إلى أكبر قاعدة عسكرية للجيوش الغربية الصليبية الاستعمارية تنطلق منها لشن حروبها على شعوب العالم الإسلامي وإذا الأمر يصل حد موالاتهم والقتال معهم لترسيخ شوكتهم وهو باب ردة جامحة كما قال تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} بينما اشترط في الولاية الشرعية على المؤمنين أن تكون منا {وأولي الأمر منكم}!

ومع هذا كله فما من بلد من هذه البلدان وهذه الفرق التي افترقت عن الخلافة وفارقت الإسلام والكتاب والسنة وهدي الخلفاء الراشدين على اختلاف مستويات هذا الافتراق إلا ولها دعاة ضلالة على أبواب جهنم يدعون الأمة إلى طاعة أنظمتها ورؤسائها ويعظمون أمرهم ويوجبون طاعتهم وموالاتهم باسم الإسلام والسنة وسلف الأمة! ويزينون باطلهم حتى صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وصارت طاعة الطواغيت الذين يعطلون حكم الله من طاعة الله ورسوله!

هذا مع أن القرآن قد أمر المؤمنين بالكفر بهم كما قال تعالى {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به}!

وحذر من اتباعهم وطاعتهم فقال {والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات}!

وأمر بجهادهم والتصدي لهم فقال {والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان}!

وقد بين القرآن معنى الطاغوت الذي جاءت الرسل كلها للتحذير منه كما قال تعالى {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}..

فبين القرآن أن الطاغوت ثلاثة أنواع إما:

١) طاغوت العبادة {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها}.
٢) أو طاغوت الحكم والتحاكم {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت} وهو يصدق على كل من يحكم بغير حكم الله ورسوله!
٣) أو طاغوت الاتباع والتولي والطاعة { والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات}!

وقد أخبر القرآن بأن الذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت سواء منهم من يقاتل في سبيل طاغوت العبادة أو في سبيل طاغوت الولاية والطاعة أو في سبيل طاغوت الحاكمية!

وقد أمر القرآن بجهاد كل هؤلاء بكل أنواع الجهاد وصوره فقال تعالى {الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان}!

وإن من هؤلاء الذين افتتنوا في تعظيم الطغاة وتعظيم أمرهم والدعوة إلى وجوب طاعتهم - مهما خرجوا عن طاعة الله ورسوله ومهما اختلفت طبيعة أنظمتهم وحكوماتهم بدعوى أنهم ولاة أمر - الدكتور حمد إبراهيم عثمان المدرس في كلية الشريعة بجامعة الكويت في قسم الحديث!

وقد وصل به الحال وتطورت به الأحوال حتى زعم أن ما يدعو إليه من طاعة الطاغوت وموالاته ونصرته بل ومحبته والتحاكم إليه هو السنة وما كان عليه سلف الأمة وأن ما ندعو نحن إليه من العودة إلى التحاكم إلى الكتاب والسنة والعودة إلى

سنن الخلفاء الراشدين وهديهم في باب الإمامة وسياسة الأمة بالعدل والقسط خروج وحرورية..الخ!

وأخذ ينزل كلام الأئمة وسلف الأمة في خلفاء المسلمين من بني أمية وبني العباس حيث الخلافة قائمة والشريعة حاكمة والجهاد ماض على رؤساء دويلات الطوائف الصليبية التي أقامها الاستعمار في المنطقة على أنقاض الخلافة العثمانية وحكوماته العميلة له على اختلاف أشكالها وصورها وكفرها من شيوعية واشتراكية وإباحية وشهوانية ومادية ممن قال الله فيهم {اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا}!

ولا يفرق بين من قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم (أمراء يهتدون بغير هدي ويستنون بغير سنتي تعرف منهم وتنكر) وهو الخير الذي فيه دخن حيث وجود الخلافة عاصم للأمة من الفتنة العامة ومن قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: (دعاة على أبواب جهنم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا) وهو زمن الفتنة العامة والشر المحض حيث لا خلافة قائمة ولا أمة واحدة وإنما فرق شتى أمر الشارع باعتزالها فقال: (فاعتزل تلك الفرق كلها)!

فجعل حمد عثمان جميع الرؤساء والطغاة الملحدين والمجرمين كالخلفاء المسلمين في وجوب موالاتهم وطاعتهم والرضا بحكمهم ونصرتهم وتثبيت أمرهم والقتال معهم..الخ مهما خالفوا وغيروا وبدلوا!

فجمع بين من فرق الله ورسوله بينهم في الأسماء والأحكام وعطل فيهم ما أجمع عليه أئمة الإسلام في باب الردة!

وعادى أولياءه وآزر أعداءه كل ذلك باسم السنة ومذهب سلف الأمة فكان أشبه بمن ورد فيهم الحديث (دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها)!

وقد ألف كتابه المشبوه (الغوغائية) للرد على كتابي (الحرية أو الطوفان) بعد سبع سنين من طباعة كتابي ونشره فإذا كتابه يوزع في كل مكان وبالمجان! وإذا الكتاب في صفه وغلافه وورقه كمطبوعات كتب الحكومة!

وقد أضل الله سعيه حتى في اسم كتابه حيث سمى كتابه باسم (الغوغائية) فكان له منه أوفر نصيب فحشاه بالهذر وسقط الكلام وأسف فيه غاية الإسفاف فكان غوغائية بكل ما تحمله الكلمة من معنى!

وليس المقام هنا مقام ردود علمية أو مجادلة فقهية بل مقام جهاد في سبيل الله مع أعداء الله من أولياء الطاغوت وحزبه ممن ارتكسوا في الفتنة فعموا وصموا حتى صدق فيهم الحديث (بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل)!

فإن الأمر اليوم جد ونحن في ظل حرب استعمارية غربية صليبية جديدة تشن على الأمة ويوظف لها العدو كل ما يمكن له توظيفه من خلال الحكومات الخاضعة لنفوذه ليرسخ وجوده وشرعيته في ميدان الفكر والإعلام بخطاب فكري وثقافي باسم الإسلام! خطاب يروج له دعاة الفتنة وسدنة الطاغوت وأحباره ورهبانه! كما يرسخ وجوده في ميدان الحرب العسكرية بالحديد والنار بمساعدة الطابور الخامس من أتباعه وأعوانه!

وكل ذلك بدعوى مكافحة الإرهاب ليحتل العراق وأفغانستان كما احتل قبلهما الخليج العربي وجزيرة العرب ليجعلها أكبر قواعده العسكرية التي يشن حروبه على الأمة منها لتعزيز أمن دولة اليهود في فلسطين التي خرجت وزيرة خارجيتها لتخاطب العالم وجيوشها تدك غزة المحاصرة بأن (إسرائيل وحلفاءه العرب في خندق واحد لمواجهة الإرهاب)!

فهي معركة شاملة على كل الجبهات وفي كل الميادين استنفرت لها الأمة كلها من أقصاها إلى أقصاها وهي أيام عظيمة من تاريخ الأمة لها ما بعدها من النصر والظفر بإذن الله وكما قال تعالى {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا}!

فلا يصلح في هذه المواجهة الفكرية اللين حيث تجب الشدة ولا الأدب حيث تجب القسوة وكما في الحديث (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)!

وقال صلى الله عليه وسلم لحسان وهو يحثه على هجاء أعداء الله (اهجهم وروح القدس معك)!

وهذه بعض الملحوظات على كتاب حمد عثمان :

الملحوظة الأولى: الإعراض عن القضية الرئيسة في كتابي:

حيث تجنب حمد عثمان القضية الرئيسة في الكتاب وهي أن للقرآن وللسنة وللخلفاء الراشدين هدي وسنن وأصول في باب الإمامة وسياسة الأمة يجب معرفتها والإيمان بها والدعوة إليها كوجوب إقامة الخلافة كما أجمع على ذلك سلف الأمة وأئمة السنة..

ووجوب وحدة الأمة واتحادها ..

ووجوب تحكيم الكتاب والسنة والتحاكم إليهما...

ووجوب الجهاد وحفظ بيضة الأمة ودفع العدو...

ووجوب لزوم سنن الخلفاء الراشدين في باب الإمامة كالشورى والعدل في الحكم والمساواة في القسم ورقابة الأمة على الأئمة كما قال الصديق (إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني).الخ.

وقد فصلت في كتابي (الحرية أو الطوفان) القول بما لا يشك من اطلع عليه أن الفرق شاسع والبون واسع بين أصول القرآن والسنة وسنن الخلفاء الراشدين السياسية وواقع الأمة الحالي!

فتجنب حمد عثمان ذلك كله واختزل القضية كلها فإذا كتابه كله دقه وجله يدور حول قضية واحدة هي (طاعة السلطة) والدفاع عن طواغيته وأربابه الذين اتخذهم أندادا

من دون الله وأولياء يريد عندهم العزة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون!

فقال عن كتابي في مقدمة كتابه المشبوه ص ٩:

(كتابه في الحقيقة دعوة للتنظيم السري والخروج على الولاة (الانقلابات العسكرية) وهذا واضح من خلال كتابه)!

وقال في ص ١٤ : (أبان حاكم العبيسان عن هواه .. وفق حقده الدفين على ولاتنا وعلمائنا.. يرى ولاتنا ظلمة يجب خلعهم ويرى أن علماؤنا - كذا بالرفع - جعلوا من السلطان إلها أو نصف إله.. وحاول أن يقنعنا أن الخروج على الولاة ليس بشر..)!

وقال في ص ٩١ (خباثة في قالب نقد علمي : واضح جدا النفرة الكبيرة من العبيسان لأدلة الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة في الصبر على جور الولاة والدعاء لهم..)!

وقال ص ١٠٦ (من أدهى وأخطر ما يدعو إليه حاكم العبيسان في معاملة ولاة الأمر هو قطف رؤوسهم وقتلهم .. والله لو التزمنا فقه العبيسان لما أبقينا حاكما)!

وقال في ص ١٤٤ (كما برهن على خطورته في الدعوة للخروج بالسيف على الولاة)!

وقال في ص ١٥٥ (النموذج الكويتي لا بد أن يؤخذ بمجموع تاريخه المعاصر فحكم آل صباح ثلاثمائة عام .. وحكم آل صباح طوال تاريخ حكمهم مشهود له بمشاورة أعيان البلد ..)!

وقال في ص ١٨٦ (الأنفة من طاعة الأمراء بالمعروف هو دين الجاهلية وحمية الحرورية وهذا هو الطوفان الذي يدعو إليه العبيسان في كتابه)!

وقال في ص ١٩٧ (مارس العبيسان أعتى أنواع الظلم والإرهاب الفكري وسعى في الأخذ بيد القارئ إلى مذهبه بخلع الولاة)!

وقال في ص ٢٠١ (الصياغة التحريشية التي انتهجها العبيسان ما هي إلا تنفيسات للغيظ الكامن في قلبه ضد ولاتنا)!

وقال في ص ٢٣٢ (ما أهون الكلمة على العبيسان... والخروج كما أنه يكون بالسيف يكون بالكلام أيضا)!

وقال في ص ٢٣٧ (العبيسان جاء بما يضاد الدين ودعوة المرسلين فكتابه كله يدعو إلى نزع يد الطاعة...)!

وقال في ص ٢٤٣ (العبيسان يأمرنا أن ننزع يد الطاعة من ولاة أمورنا ولا يرى شرعية لولاية العهد...)!

وقال في ص ٢٧٥ (في ذهنه فكرة الخروج على الحكام وفي قلبه شهوة تداول السلطة)!

وقال في ص ٢٩٣ (والعبيسان انتقى من شعر المتنبي ما يروي غليل غيظه على الولاة ولا أظنه سيشفي عليله لأن حنقه على الولاة لن ينتهي إلا إذا حصل له مراده من تداول السلطة وأنى له ذلك)!

وقال في ص ٣٠٦ (كتابه الحرية أو الطوفان غالب مادته تقرير للدعوة للخروج على الولاة...)!

فهذه بعض النصوص التي ملأ بها حمد عثمان كتابه تكشف القضية التي أشغلته وأشغلت من أوعز إليه بالرد علي من أوليائه فلم يكن هدفه من كل ما كتب إلا التمسح بأعتابهم والتمسك بأهدابهم طمعا بالحظوة لديهم ولدى أربابهم والله مولانا ولا مولى لهم!

ولا ألوم حمد عثمان فيما كتب فليست النائحة الثكلى كالنائحة المستأجرة فلو كان حمد عثمان يمت لجزيرة العرب بسبب ولشعبها بنسب لغاظه ما يغيظ خمسين مليون عربي من ذرية عدنان وقحطان وهم بقية العرب في جزيرتهم مهبط الوحي ومهد

العروبة فضلا عن ثلاثمائة مليون عربي من الخليج إلى المحيط وهم يرونها قد تحولت إلى قواعد عسكرية من شمالها إلى جنوبها يحتلها العدو ويوظف شعوبها وثرواتها لخدمة جيوشه وتأمين الطرق لها وتقديم كل دعم لوجستي يسهل شن الحروب على العالم العربي والإسلامي كله من خلالها وإذا دولهم شاءوا أم أبوا تتحول إلى عضو في حلف النيتو ولتعقد مؤتمرات الحلف المشبوهة على أرض جزيرتهم لتنطلق منها جيوش الاحتلال الصليبي بعد أن كانت تخرج منها جيوش الفتح الإسلامي!

ولم يكن في أخوة الإسلام والإيمان ما يحمل حمد عثمان على الغضب للعرب والحمية لهم إذا لم تكن له فيهم أخوة النسب والحسب؟!

هذا ويعلم كل من قرأ كتاب (الحرية) وكتاب (التحرير) أنني لم أتعرض لدولة بعينها بالاسم ولا نظام حكم بعينه بذكر وإنما كنت أتحدث عن أحوال الأمة كلها والأطوار التي تمر بها من خلال النصوص التي وردت في ذلك والواقع الذي يشهد على ذلك فأبى حمد عثمان إلا أن يقحم بعض الحكومات بعينها وينزل الكتاب عليها ويتزلف إليها تهدف تحريضها وتأليبها بدعوى أنني أدعو إلى الخروج وسفك الدماء وقتل الرؤساء..الخ!

كل هذا الافتراء علي مع أنني كنت وما زلت أدعو إلى الإصلاح السلمي وقد أكدت ذلك في كل ما كتبته وفي كل ممارستي للعمل السياسي لم أدع قط إلى فتنة ولا إلى اقتتال داخلي ولا إلى فساد بل أدعو إلى الاتحاد ووحدة الصف ونبذ العنف إلا أنني أرى أيضا أن للأمة الحق في الجهاد ودفع العدو المحتل عن أرضها بكل وسيلة إذا عجزت أو تخاذلت عن ذلك حكوماتها كما أرى بأن لشعوبها الحق في تغيير واقعها واختيار السلطة التي تحكمها ولو بالثورة الشعبية العامة حين يسد أمامها سبيل الإصلاح السلمي فهذا الحق لا يصادر عليها تحت أي ذريعة ولست ممن يدعو إلى الانقلابات العسكرية لتذهب عصابة وتأتي عصابة أخرى! بل أدعو الأمة كلها أن تقوم بما أوجب الله عليها القيام به من إقامة حكومات راشدة في كل بلد تترسم خطا

الكتاب والسنة وسنن الخلفاء الراشدين في سياسة الأمة وتعمل على الوصول بشعوبها إلى إقامة (أمة واحدة وخلافة راشدة) كما بشر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (ثم تعود خلافة على منهاج النبوة) وكما أمرها كذلك كما في قوله (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)!

فالواجب على المصلحين أن يأمروا بما أمر الله ورسوله به وأن يبشروا بما بشر به وأن يحذروا مما حذر منه صلى الله عليه وسلم كما في قوله (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه) (الزم جماعة المسلمين وإمامهم) قال فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال (فاعتزل تلك الفرق كلها) وقال (وإياكم ومحدثات الأمور) وهي التي تخالف سنن الخلفاء الراشدين وبينها في الحديث الآخر وحددها بقوله (ثم يكون ملكا عضوضا ثم ملكا جبريا) وفي حديث (ثم الطواغيت)!

وظاهر لكل ذي بصيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم هنا يتحدث عن قضية سياسية تتمثل في الخلافة والجماعة وسنن الخلفاء الراشدين وما يضادها من الملك العضوض والجبري والطاغوتي..

فترك حمد عثمان ذلك كله وأخذ يعيد ويزيد في قضية (طاعة ولاة الأمور) لتصبح عنده أصل الأصول وأم القضايا وأصل التوحيد! أما طاعة الله ورسوله وخروج ولاة الأمور عنها وتعطيلهم لحكم الله ورسوله وموالاتهم أعداء الأمة ودخولهم تحت حمايتهم فكل ذلك من الفروع لا يستحق عنده أن يسطر فيه مقالا فضلا عن كتاب وإنما يسطر الكتب فيمن يدعو إلى عودة الأمة كلها إلى الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي!

وهذه سنة قديمة له فيها سلف ممن قالوا {ربنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا}!

وقد جاء في تاريخ نجد لحسين بن غنام ص ٨٥ وهو يتحدث عن خصوم الشيخ محمد بن عبد الوهاب من علماء السوء ودعاة الفتنة وكيف تصدوا له وأنهم (أغروا به

الخاصة والعامة خصوصا السلاطين والحكام وادعوا أنه ليس للشيخ وأصحابه عهد ولا ذمام لرفضه سنة الرسول وتغيير أحكام الدين وخوفوا الولاة والحكام منه وزعموا أنه يملأ قلوب الجهال والطغام بكلامه ويغويهم بطريقته فيخرجون على حكامهم وولاتهم ويعلنون العصيان... فشكوه إلى شيخهم وقالوا هذا يريد أن يخرجكم من ملككم ويسعى في قطع ما أنتم عليه..)!

وقارن هذا بقول حمد عثمان عني :

(والعبيسان جاء بما يضاد الدين ودعوة المرسلين فكتابه كله يدعو إلى نزع يد الطاعة..)(ص٢٣٧)!

فصارت دعوة المرسلين عنده هي طاعة الملحدين والطغاة المجرمين فالله جل جلاله يقول {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار} وحمد عثمان يدعو إلى نصرتهم ومحبتهم؟!

والله يحذر من التحاكم إليهم والرضا بحكمهم ويأمر المؤمنين بالكفر بهم وبحكمهم وأحكامهم {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به} وحمد عثمان يأمر الأمة بالإيمان بهم وبولايتهم وتثبيت أمرهم؟!

والقرآن ينعى على الأمم الكافرة أنهم عصوا الله {وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد} وحمد عثمان يوجب على الأمة أن تخضع لأمر كل جبار عنيد تقربا إلى الله واتباعا للسلف بزعمه؟!

وقال أيضا (العبيسان يأمرنا أن ننزع يد الطاعة من ولاة أمورنا ولا يرى شرعية لولاية العهد...) (ص ٢٤٣)!

وقال (في ذهنه فكرة الخروج على الحكام وفي قلبه شهوة تداول السلطة)(ص٢٧٥)!

وقال (والعبيسان انتقى من شعر المتنبي ما يروي غليل غيظه على الولاة ولا أظنه سيشفي عليله لأن حنقه على الولاة لن ينتهي إلا إذا حصل له مراده من تداول السلطة وأنى له ذلك..)(ص ٢٩٣)!

وقال (كتابه الحرية أو الطوفان غالب مادته تقرير للدعوة للخروج على الولاة..)(ص٣٠٦)

ولا ندري من هم الولاة عند حمد عثمان أكل تلك الحكومات التي أقامها الاستعمار منذ سقوط الخلافة إلى اليوم؟ أم الاحتلال الأجنبي الذي يتحكم بها ويسوس شئونها ويتصرف في دولها وشعوبها كأحجار الشطرنج؟

وقد أفتى عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ كما في الدرر السنية ١١/٨ عن مثل الأحوال وقد سئل عن دخول أهل الخليج في القرن الماضي تحت حماية بريطانيا فقال:

(وانتقل الحال حتى دخلوا في طاعتهم واطمأنوا إليهم وطلبوا صلاح دنياهم بذهاب دينهم وهذا لا شك من أعظم أنواع الردة)!

وقال أيضا هو والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف وسليمان بن سحمان كما في الدرر السنية ٤٣٥/١٠ في بيان حكم الدخول تحت الحماية الأجنبية:

(أما الدخول تحت حماية الكفار فهي ردة عن الإسلام)!

وقال الشيخ المحدث السلفي أحمد شاكر في رسالته (كلمة حق ص ١٢٦) عن حكم التعاون مع بريطانيا وفرنسا في حربها على المسلمين (أما التعاون بأي نوع من أنواع التعاون قل أو كثر فهو الردة الجامحة والكفر الصراح لا يقبل فيه اعتذار ولا ينفع معه تأول سواء كان من أفراد أو جماعات أو حكومات أو زعماء كلهم في الكفر والردة سواء إلا من جهل وأخطأ ثم استدرك فتاب)!

فتأمل هذه الفتاوى من هؤلاء الفقهاء من أئمة الدعوة السلفية المتأخرين وقارنها بما يدعو إليه حمد عثمان من الرضا بهذه الردة الجامحة والكفر البواح؟!

الملحوظة الثانية: الخلط بين صور الواقع وأحكامها على اختلاف أنواعها:

فحمد عثمان لم يفرق في كتابه كله بين نظام ونظام وحكومة وحكومة بل الكل عنده ولاة أمر يجب طاعتهم مع أن العام العربي والإسلامي ومنذ سقوط الخلافة العثمانية وسيطرة الاستعمار عليه حكم من قبل خمسين حكومة فيها الشيوعية والاشتراكية والقومية والعلمانية والليبرالية والمادية الإلحادية والإباحية والحكومات العميلة الذي نصبها الصليبيون وهم الذين يحمونها ..الخ فأي هذه الحكومات عنده حكومة شرعية؟ وأيها له ولاية شرعية على الأمة لتكون طاعتها من طاعة الله ورسوله؟

وكيف يكون الطاغوت الذي يحكم بغير حكم الله ورسوله ويقصي حكم الله ورسوله

ويحارب كل من يدعو إلى حكم الله ورسوله ولي أمر تجب طاعته وولايته ومحبته؟!

كيف نحقق قوله تعالى {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار}؟

وما معنى قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}؟

وما معنى {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به}؟

فكيف يكون من تولاهم وولوه هم الولاية والحكم على الأمة ولي أمر للمسلمين؟

وكيف نحاذر الطاغوت ونكفر به كما في قوله {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به}مادام يجب على الأمة تولي الطواغيت وطاعتهم بل ومحبتهم لا الكفر بهم ومجاهدتهم؟!

ومن هم طواغيت الحكم المقصودين في الآية حتى يجب على الأمة اعتزالهم إن لم تستطع جهادهم وقتالهم؟!

فلم يفصل حمد عثمان في شيء من ذلك بل أخذ يشنع على كل الدعاة ويدافع عن كل الولاة! فليس عنده من هذه الأنظمة الحاكمة الخمسين من يصدق عليه أنه طاغوت بل كلهم أولياء أمر للمسلمين!

فهذا الدكتور المتخصص في الحديث لا يعرف من أصول الإيمان وأركان الإسلام وشرائعه إلا (طاعة ولاة الأمر) ثم ولي الأمر عنده هو كل ذي سلطان سواء كان مؤمنا أو منافقا وسواء كافرا أم مرتدا فليس عنده من يجب جهاده والأخذ على يده؟!

وليس عنده منهم من يجب البراءة منه وعدم توليه وطاعته؟!

وهو يتصور أن الطاغوت الذي أمر القرآن باجتنابه وعدم التحاكم إليه وتجنب طاعته بل وأوجب جهاده وقتاله أو على الأقل اجتنباه واعتزاله لا وجود لها اليوم في بلدان المسلمين؟!

وكما قال ابن القيم: (لكن أكثر الناس لا يشعر بدخول الواقع تحته، ويظنه في قوم قد خلوا، ولم يعقبوا وارثا، وهذا هو الذي يحول بين القلب وفهم القرآن، كما قال عمر بن الخطاب:(تنقض عرى الإسلام عروة عروة، إذا ولد في الإسلام من لم يعرف الجاهلية)، وهذا لأنه إذا لم يعرف الشرك وما عابه القرآن، وما ذمه، وقع فيه وأقره، وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية، فتنتقض بذلك عرى الإسلام، ويعود المعروف منكرا، والمنكر معروفا، والبدعة سنة والسنة بدعة، ويكفر الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد، ويبدع بتجريد متابعة الرسول)!!

الملحوظة الثالثة: أن عامة كتابه مبني على سوء الفهم أو سوء القصد:

ومن الأمثلة على ذلك:

١- احتج علي بما نقلته من الجدال الدائر بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومخالفيه في كيف يقوم الشيخ محمد بما قام به في نجد من إقامة بعض أحكام الإمامة وليس إماما ولا نائبا عنه وذكرت احتجاج الشيخ محمد عليهم بأن (الأئمة مجمعون في كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء).

فقال حمد عثمان ص ٢٤ (الدكتور العبيسان كعادته تناقض ورد على نفسه بنفسه فإنه في موضع آخر استدل بكلام الإمام محمد بن عبد الوهاب في رده على الخطاب المؤول) وذكر النص السابق!

وحذف حمد عثمان أول العبارة عامدا وهي قولي (ودار الجدل حول جواز الجهاد وإقامة الحقوق والحدود دون الإمام ونائبه كما يقضي به الخطاب المؤول فرد الشيخ بأن الأئمة مجمعون في كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء) (الحرية أو الطوفان ط ٣ ص ٢٧)!!

فالذي جدد فيه الشيخ ووافقته عليه هو وجوب قيام الأمة بما أمرها الله به من إقامة فروض الكفاية إذا عجز الإمام أو عطلها وقدرت الأمة على إقامتها كالجهاد وإقامة الحقوق وهي التي عطلها الخطاب المؤول إلا بإذن الإمام أو نائبه! أما احتجاج الشيخ محمد عليهم بأن الأئمة مجمعون في كل مذهب على أن من تغلب فله حكم الإمام فهذا لا يخالفه فيه أتباع المذاهب الأربعة أصلا لما تقرر عند المتأخرين من وجوب طاعة المتغلب مطلقا - أي في ظل نظام الخلافة الإسلامي - وهذه القضية هي التي جاء كتاب الحرية وكتاب التحرير لبيان بطلانها وأنها من المحدثات التي تخالف ما كان عليه الخلفاء الراشدون وما جاء به القرآن والسنة من الشورى وعدم اغتصاب الأمة حقها في اختيار الإمام ومن وجوب وحدة المسلمين وحرمة تفرقهم؟!

فأنا إنما أوردت الجدل الدائر بين الشيخ محمد وخصومه واحتجاجه عليهم بأصل يوافقونه عليه ولا يخالفونه فيه من وجوب طاعة المتغلب ليقرر هو بناء عليه جواز الجهاد وإقامة الحقوق والحدود دون إذن الإمام أو نائبه!

وليس كل ما احتج به الشيخ على خصومه أوافقه أنا عليه وإنما وافقته على وجوب الجهاد وإقامة الحقوق لمن قدر عليها ولا تتعطل بحال من الأحوال ولهذا أوردت بعده كلام حفيده عبد الرحمن بن حسن (بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع هذا من الفرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر..)!

ثم بعد ذلك ذكرت أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد إقامة الدولة توقف عن التجديد في هذا الباب وعاد للخطاب المؤول ومن ذلك إقرار التغلب..الخ.

فلم أتناقض ولم أضطرب كيف؟ وأنا أرد دعوى إجماع الأمة على وجوب طاعة المتغلب وعلى تحريم الخروج على أئمة الجور مطلقا وقد نقلت من نصوص الأئمة وسلف الأمة ما يؤكد بطلان دعوى الإجماع وذكرت كلام ابن حزم في رده على ابن مجاهد الأشعري وكذلك رددت على النووي والقاضي عياض هذه الدعوى العريضة!

فالخلاف بين سلف الأمة وأئمة السنة في الخروج على الإمام الجائر أشهر من أن يذكر هذا إذا كان إماما وخليفة في ظل خلافة الإسلام وظهور الأحكام ودار الإسلام أما اليوم فالإمام الشرعي والنظام الإسلامي لا وجود له أصلا فتنزيل كلام الأئمة في بني أمية وبني العباس - حيث الدولة الإسلامية ظاهرة والخلافة قائمة وهو ما يعبر عنه اليوم بالنظام السياسي الإسلامي الذي أجمعت عليه الأمة خاصة أهل السنة والجماعة مدة ثلاثة عشر قرنا- على هذا الواقع الذي أقامته الحملة الصليبية منذ سقوط الخلافة العثمانية إنما هو ضرب من العبث يمارسه هؤلاء العابثون ليرضوا به أربابهم وطواغيتهم!

فقد أجمعت الأمة على الخروج على الإمام إذا كفر واختلفت في الإمام إذا جار كما فصلناه في الحرية والتحرير وليس هناك إجماع على تحريم الخروج ولا يعني ذلك أن يخرج على الجائر كل من هب ودب وإنما المقصود أن للأمة بمجموعها لا بأفرادها الحق في تغيير السلطة - في ظل النظام الإسلامي - إذا جارت السلطة وانحرفت وطغت إن استطاعت الأمة تغييرها فإن عجزت فإنها تنتظر وقت القدرة والاستطاعة!

ثم إن هناك فرقا بين التغلب على بلد أو بلدان تعيش حالة فوضى وإقامة سلطة تحمي الحقوق وتقيم الحدود وتحكم بالكتاب والسنة وهو ما قام به الشيخ محمد في نجد فهذا أمر مشروع بل واجب على من قدر عليه!

بخلاف الصراع والتنازع والتغلب على السلطة واغتصاب الإمامة في بلد مستقر كما يفعله المتصارعون على السلطة فهذا الذي أثبتنا بطلانه وبينا حرمته لحديث (وأن لا ننازع الأمر أهله) وحديث (وجاء من ينازعه فاقتلوه) إذ السلطة في الإسلام شورى ورضا لا تنازع فيها ولا اغتصاب كما في البخاري عن عمر (من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)!

ثم بناء على هذه النظرية التي ينصرها حمد عثمان وهي دعوى الإجماع على طاعة كل من تغلب على بلد من البلدان وأن له حكم الإمام الشرعي فهل يجب إذا تغلب ثائر أو خارج وسيطر على منطقة أو إقليم أو مدينة أن يقوم أهل ذلك الإقليم بطاعته؟ وأنه يحرم عليهم عصيانه لأنه ولي أمر متغلب على بلدهم؟!

وهل إذا جاءت أمريكا - كما تخطط فعلا وكما فعلت في العراق - وقسمت جزيرة العرب إلى عشرين دويلة - وليس فقط سبع دويلات كما فعلت بريطانيا - وجعلت في كل دويلة سلطة تقوم بحمايتها وحددت لها حدودا فهل يجب السمع والطاعة للسلطة في كل دويلة؟! وهل يحرم توحيدها من جديد لكون كل سلطة في كل منطقة لها سمع وطاعة يحرم الخروج عنها؟!

وما معنى قوله تعالى {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} وحديث (إذا بويع لرجلين فاقتلوا الثاني منهما) وما معنى إجماع الأمة وأهل السنة خاصة على عدم تعدد الأئمة عملا بهذه النصوص القطعية؟!

وما معنى قول أحمد وهو قول ابن عمر (لا أبذل بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة)!

وكذا فعل ابن عمر لما تنازع ابن الزبير وعبد الملك فلم يبايع حتى اجتمعت الأمة؟!

ولماذا لم يبايع من هو تحت سلطته إن كانت تجب الطاعة لكل ذي سلطة ولكل متغلب؟!

إن مشكلة حمد عثمان أنه لا يفرق بين السلطة الشرعية التي طاعتها من طاعة الله ورسوله وهي الخلافة الشرعية ـ التي تختارها الأمة بالشورى والرضا ابتداء وتتوافر لها شروط العدالة لتقيم أحكام الإسلام كالخلفاء الراشدين أو تجتمع عليها الأمة وترضى بها بعد وصولها للسلطة انتهاء ككثير من الخلفاء المسلمين العدول ـ والسلطة القهرية أو العرفية أو التعاقدية أو الوضعية التي تخضع الشعوب لسلطتها وسلطانها القهري أو الطوعي أو العرفي ـ بلا تحقق الرضا من الأمة بها لا ابتداء ولا انتهاء ـ وليس بالضرورة أن تكون شرعية؟!

وقد فصلت ذلك كله في كتاب (تحرير الإنسان) والفرق الجلي هو أنه إذا قامت خلافة شرعية يوما ما فالواجب عليها توحيد الأمة وعلى الأمة وجوب نصرتها فإذا قلنا بشرعية كل نظام حكم وكل دولة مهما كانت طبيعة النظام السياسي فيها ومهما عطلت من أحكام الله ومهما صادرت على الأمة فيها من الحقوق والحريات ومهما استباحت من الدماء والأعراض فإن ذلك يعني منع الخلافة الشرعية الراشدة أو الحكومة الراشدة بتغيير الأوضاع في تلك البلدان بدعوى أن لتلك الأنظمة والدول شرعية وسمعا وطاعة وأنه يجب على شعوبها الوقوف معها وليس مع الخلافة الشرعية التي تريد إقامة حكم الله في الأرض؟!

ولا يخفى على طالب علم فضلا عن أستاذ في كلية الشريعة ويدعي السلفية كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الطائفة الممتنعة عن بعض شرائع الإسلام ووجوب جهادها دع عنك تعطيل أحكام الشريعة كلية!!

٢ـ ومن سوء الفهم الذي ابتلي به هذا الكاتب وملأ كتابه به إن لم يكن تدليسا مقصودا ادعاؤه أنني في كتابي أدعو إلى الفرقة والاختلاف وأمدحهما وأخذ يذكر الأدلة في ص ٥٩ ـ ٦٣ على حرمة الخلاف..الخ ونقل عني قولي (الانتماء إلى الجماعات الفكرية والسياسية جائز من باب أولى..)!

وقال في ص ٥٤ (العبيسان لا يرى حرجا في الانتماء لأهل الأهواء المبتدعة..)!

وهذا كذب صريح إذ قلت بالحرف الواحد بعد ذلك النص مباشرة:

(والمقصود بالجواز والحق هنا الجواز والحق القضائي الذي لا تستطيع السلطة هنا مصادرته لا الجواز ديانة وإفتاء إذ يحرم الانتماء للخوارج وأهل البدع..)(الحرية ص١٠٣)

فأنا لا أرى جواز الانتماء للفرق التي تخالف الكتاب والسنة ولا الدول كذلك وهي الفرقة العامة التي يؤيدها حمد عثمان وألف كتابه المشبوه ليؤكد شرعيتها وأن كل نظام حكم في كل بلد له ولاية شرعية وهي أشد أنواع الفرقة والافتراق التي ذمها الشارع وحذر منها وأمر بقتل من جاء يفرق وحدة الأمة السياسية وإنما قررت في الحرية والتحرير بأن للخوارج وغيرهم من أهل القبلة حقوقا أجمع عليها الصحابة يحرم انتهاكها ولهذا قرر أهل السنة في أصولهم أنهم لا يكفرون أهل القبلة من طوائف الإسلام التزاما بما أجمع عليه الصحابة حيث لم يكفروا أهل الأهواء كالخوارج!

وكان الواجب على حمد عثمان أن يشرح لنا معنى قول علي رضي الله عنه في شأن الخوارج وحقوقهم التي كفلها لهم بقوله (لهم علينا ثلاث أن لا نبدأهم بقتال ولا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه وأن لا نحرمهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا)!

وكان يجب عليه أن يناقش ابن قدامة المقدسي الذي احتج في المغني بقول علي هذا وذكر أنه قول جمهور أهل الفقه واستدل له بعدم تعرض النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين فغيرهم من باب أولى حيث قال ابن قدامة في المغني :

(إذا أظهر قوم رأي الخوارج؛ مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام، فإنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه.. واحتجوا بفعل علي رضي الله عنه فإنه قال: لكم علينا ثلاث...

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمنافقين الذين معه في المدينة فغيرهم أولى)[١٢].

وكذا كان عليه مناقشة قول أبي عبيد القاسم بن سلام إمام أهل الحديث والسنة في عصره (إن عليا رأى للخوارج حقا في الفيء ما لم يظهروا الخروج على الناس..)!

فهل علي وعثمان وأبو عبيد وابن قدامة وعامة الفقهاء يجوزون الانتماء لمذهب الخوارج وأهل الأهواء والمنافقين لأنهم يرون لهم حقا في حرمة دمائهم وحفظ حقوقهم في بيت المال وحرمة التعرض لهم ما لم يخرجوا على الأمة بالسيف؟ لقد ترك حمد عثمان كل هذه النصوص وأخذ يشنع على د.حاكم المطيري ليرضي أولياءه الذين يريد إرضاءهم والتزلف عندهم بكتابه المشبوه؟!

وهنا سؤال يلزمه الجواب عنه وهو هل إقرار الإسلام وجود أهل الكتاب والمجوس على شركهم ووثنيتهم وعبادتهم النار في ظل الدولة الإسلامية يعني تجويز الإسلام والمسلمين لهذا الشرك؟!

والجواب قطعا لا بل هذا من عدل الإسلام والقسط الذي جاء به كما في قوله تعالى {لا إكراه في الدين} فإقرارهم وحماية دمائهم وأموالهم وأعراضهم وكنائسهم والدفاع عنهم وعن معابدهم من الواجبات الشرعية على الإمام بإجماع الأمة وأن لهم ذمة الله ورسوله حتى أن المسلمين يقاتلون دفاعا عنهم ويموتون دون أهل الذمة وكنائسهم إذا دهمهم عدو صائل فهل يعني الدفاع عنهم وحمايتهم من كل اعتداء قد يتعرضون له داخلي وخارجي تجويز لما هم عليه من شرك ووثنية؟!

لقد سئل مالك عن المجوس هل يقرون على نكاح المحارم فقال (ويحك نحن نقرهم على ما هو أشد من ذلك على عبادة النار)!

فهل يعني ذلك أن مالكا يجوز عبادة المجوس للنار؟! أم يقرر حقهم الذي جعله الإسلام لهم بحكم الكتاب والسنة؟

---

(١٢) المغني لابن قدامة ٥٨/١٠-٦٠.

فهذه هي التعددية التي أقرها الإسلام للأديان الأخرى تحت حكمه وعدله وكذلك هذه هي التعددية الفكرية بين أهل القبلة التي أقرها الخلفاء الراشدون وأجمعت الأمة عليها وعصم الله بها الأمة من الاقتتال بين طوائفها بفضل فقه الصحابة رضي الله عنهم وبصيرتهم وهو قياس الأولى على قوله تعالى {لا إكراه في الدين} ولا يقتضي ذلك تجويز ما عليه أهل الأهواء من بدع بل يجب حفظ حقوقهم التي عصمهم بها الإسلام والإيمان كما عصم غير المسلمين بالذمة والأمان دون الرضا بما هم عليه من أهواء!

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في بيان ما للخوارج وأهل الأهواء من حقوق:

(ولو أن قوما أظهروا رأى الخوارج وتجنبوا جماعات الناس وكفروهم لم يحلل بذلك قتالهم، لأنهم على حرمة الإيمان لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها، بلغنا أن عليا رضي الله تعالى عنه بينا هو يخطب إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد: لا حكم إلا لله عز وجل! فقال علي رضي الله تعالى عنه:كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث:لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال.

قال الشافعي: وبهذا كله نقول، ولا يحل بطعنهم للمسلمين دماؤهم، ولا أن يمنعوا الفيء ما جرى عليهم حكم الإسلام وكانوا أسوتهم في جهاد عدوهم، ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسواق، ولو شهدوا شهادة الحق وهم مظهرون لهذا قبل الاعتقاد أو بعده وكانت حالهم في العفاف والعقول حسنة انبغى للقاضي أن يحصيهم بأن يسأل عنهم..وهكذا من بغى من أهل الأهواء ولا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم من أخذ الحق والحدود والأحكام)[١٣].

فماذا يقول حمد عثمان في قول الشافعي هذا هل هو إقرار لمذهب الخوارج وأهل الأهواء أم العدل والقسط الذي جاء به الإسلام والقرآن؟!

---

(١٣) الأم للشافعي ٤/ ٣٠٩.

٣- ومن سوء الفهم الذي ابتلي به قوله في ص ٥٩ (حاكم العبيسان في كتابه جاء يزلزل قواعد الإسلام وأصوله الواضحة فهو يدعو إلى التعددية والحزبية وإقرار كل صاحب هوى وشر مهما قبح وتعاظم بل ويدعو إلى صيانة المنافقين وعدم التعرض لهم..)!

فحاكم في نظر حمد عثمان هو الذي يزلزل قواعد الإسلام وليس الطواغيت الذين اتخذهم حمد وشيعته أربابا من دون الله وأولياء وأندادا لله في الطاعة وشفعاء؟!

وصار حمد يتباكى على قواعد الإسلام وأصوله التي لم يعد لها وجود في ظل حكم الطواغيت الذين فرضهم الصليبيون على العالم الإسلامي الذي لا هم لحمد عثمان منذ عشرين سنة وإلى اليوم إلا دعوة الأمة إلى طاعتهم ولزوم أمرهم بل ومحبتهم بل هم والعلماء عنده سواء!

فلا يفتأ يكرر عبارته الشيطانية (ولاتنا وعلماؤنا) في كل مناسبة ليروج بضاعته في تعظيم الطاغوت باسم العلم والسنة والسلفية لا باسم الدينار والوكالات التجارية والمصالح الشخصية؟!

كل هذا الفجور والقول الزور أشاعه عني حمد عثمان لأنني أدعو إلى (الحرية والتعددية السياسية) في ظل النظام السياسي الإسلامي الذي سمح بوجود غير المسلمين من أهل الكتاب والمجوس لقوله تعالى {لا إكراه في الدين} ولكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا مع المسلمين الذين كانوا يشاورهم النبي صلى الله عليه وسلم كغيرهم ويعترضون عليه فلا يتعرض لهم فمن باب أولى المخالفين في الرأي من المسلمين كما فعل علي وعثمان مع الخوارج وأهل الأهواء فما بالك بالأحزاب السياسية التي تلتزم بالنظام العام للدولة في الإسلام وتتنافس فيما بينها في البرامج السياسية؟

قال الإمام الشافعي في شأن حرمة التعرض للمنافقين إلا ببينة :

(وأخبر الله عن المنافقين في كتابه بإظهار الإيمان والاستسرار بالشرك، وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الأسفل من النار فقال {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا}..

فأعلم أن حكمهم في الآخرة النار بعلمه أسرارهم وأن حكمه عليهم في الدنيا إن أظهروا الإيمان جنة لهم، وأخبر عن طائفة غيرهم فقال {وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا} وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم مع ما حكى من كفر المنافقين منفردا، وحكى من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب، وكل من حقن دمه في الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم لأنه أبان أنه لم يول الحكم على السرائر غيره، وأن قد ولى نبيه الحكم على الظاهر، وعاشرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتل منهم أحدا، ولم يحبسه، ولم يعاقبه، ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال، ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم والصلاة على موتاهم وجميع حكم الإسلام، وهؤلاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرض والأعراب لا يدينون دينا يظهر، بل يظهرون الإسلام ويستخفون بالشرك والتعطيل، قال الله عز وجل {يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول}!

فإن قال قائل: فلعل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي وإنما أخبر الله أسرارهم؟

قيل فقد سُمع من عدد منهم الشرك، وشُهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل فلعل هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة؟

قيل: فلم لم يقتل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم ولاغيرهم منهم أحدا ولم يمنعه حكم الإسلام؟ وقد أعلمت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اشرأب النفاق بالمدينة)[١٤].

---

(١٤) الأم للشافعي ٢٩٩/٦.

فهل الشافعي حين يقرر حرمة التعرض للمنافقين وأن لهم ما للمسلمين من الحقوق مع نفاقهم وتعطيلهم وكفرهم قد أقر بذلك النفاق والتعطيل والكفر ومدحه ودعا إليه وزينه كما نسبه حمد عثمان لي مع أنني لم أزد على ما قاله الشافعي وكل فقهاء الأمة؟!

وقد نص الإمام الشافعي على أن كل هذه السياسة التي ساسها النبي صلى الله عليه وسلم مع هؤلاء هي فرض على من تولى الحكم بعد رسول الله، فليس لأحد أن يستحل دماء مثل هؤلاء بدعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم تركهم لمصلحة كما يدعي حمد عثمان، فيحل لمن بعده فيهم ما لم يفعله رسول الله فيهم، بل الفرض الواجب اتباع شريعته ولزوم حكمه في هذا الباب وليس كما يدعو إليه حمد عثمان!

قال الإمام الشافعي في بيان عموم مثل هذا الحكم:

(قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر، وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكما له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية، وكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة، أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عز وجل)[١٥].

وقال الشافعي أيضا:

(وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر، والظاهر ما أقر به أو ما قامت به بينة تثبت عليه، فالحجة فيما وصفنا من المنافقين وفي الرجل الذي استفتى فيه المقداد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قطع يده على الشرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم (فهلا كشفت عن قلبه؟) يعني: أنه لم يكن لك إلا ظاهره، وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي

---

(١٥) الشافعي في الأم ٣٥٦/٤.

فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به فإني إنما أقطع له قطعة من النار)

قال الشافعي: ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقض إلا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر، ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل، والظنون محرم على الناس، ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له)[١٦].

وكذا قال الشافعي في حق أهل الذمة في التحاكم إلى شرائعهم وعدم التعرض لهم في شيء من أمورهم لا لأننا نرضى بما هم عليه من شرك أو باطل بل لأن الله قد رفع الإكراه وحكم لهم بالعدل والقسط وهذه هي شريعته وحكمه ورحمته ولولا ذلك ما ترك المسلمون في ظل الدولة الإسلامية أحدا من غير المسلمين ولما أقروهم وتركوهم على دينهم!

قال الشافعي في مشروعية رد أهل الكتاب ليتحاكموا إلى شرائعهم فيما بينهم:

(فقال لي بعض الناس: فإنك إذا أبيت الحكم بينهم رجعوا إلى حكامهم فحكموا بينهم بغير الحق عندك؟

فقلت له: إذا أبيت الحكم فحكم حاكمهم بينهم بغير الحق، لم أكن أنا حاكما، وقد أعلمتك ما جعل الله لنبيه صلى الله عليه وسلم من الخيار في الحكم بينهم أو الترك لهم، وما أوجدتك من الدلائل على أن الخيار ثابت بأن لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من جاء بعده من أئمة الهدى، أو ترى تركي الحكم بينهم أعظم أم تركهم على الشرك بالله تبارك وتعالى؟

قال الشافعي فقال لي قائل: فإن امتنعوا أن يأتوا حكامهم؟

قلت: أخيرهم بين أن يرجعوا إليهم أو يفسخوا الذمة.

---

(١٦) الشافعي في الأم ١/٤٢٨.

قال: فإذا خيرتهم فرجعوا وأنت تعلم أنهم يحكمون بينهم بالباطل عندك فأراك قد شركتهم في حكمهم؟

قال الشافعي: فقلت له: لست شريكهم في حكمهم، وإنما وفيت لهم بذمتهم، وذمتهم أن يأمنوا في بلاد المسلمين لا يجبرون على غير دينهم، ولم يزالوا يتحاكمون إلى حكامهم برضاهم، فإذا امتنعوا من حكامهم قلت لهم:

لم تعطوا الأمان على الامتناع والظلم، فاختاروا أن تفسخوا الذمة أو ترجعوا إلى من لم يزل يعلم أنه كان يحكم بينكم منذ كنتم، فإن اختاروا فسخ الذمة فسخناها، وإن لم يفعلوا ورجعوا إلى حكامهم فكذلك لم يزالوا لا يمنعهم منه إمام قبلنا، ورجوعهم إليهم شيء رضوا به لم نشركهم نحن فيه.

قال الشافعي: ولو رددناهم إلى حكامهم لم يكن ردناهم مما يشركهم ولكنه منع لهم من الامتناع.

وقلت لبعض من يقول هذا القول: أرأيت لو أغار عليهم العدو فسبوهم فمنعوهم من الشرك و شرب الخمر وأكل الخنزير أكان علي أن أستنقذهم إن قويت لذمتهم؟

قال: نعم !

قلت: فإن قال قائل: إذا استنقذتهم ورجعوا آمنين أشركوا وشربوا الخمر وأكلوا الخنزير، فلا تستنقذهم فتشركهم في ذلك ما الحجة؟

قال: الحجة أن نقول استنقذناهم لذمتهم.

قلت: فإن قال: في أي ذمتهم وجدت أن تستنقذهم؟ هل تجد بذلك خبرا؟

قال: لا ولكن معقول إذا تركتهم آمنين في بلاد المسلمين أن عليك الدفع عمن في بلاد المسلمين.

قلت: فإن قلت: أدفع عما في بلاد المسلمين للمسلمين، فأما لغيرهم فلا؟

قال: إذا جعلت لغيرهم الأمان فيها كان عليك الدفع عنهم وحالهم حال المسلمين؟

قلت: فكيف جعلت علي الدفع عنهم وحالهم مخالفة حال المسلمين فهم وإن استووا في أن لهم المقام بدار المسلمين مختلفون فيما يلزم لهم المسلمين؟

قال الشافعي: وإن جاز لنا القتال عنهم ونحن نعلم ما هم عليه من الشرك واستنقاذهم لو أسروا فردهم إلى حكامهم وإن حكموا بما لا نرى أخف وأولى أن يكون لنا.

قال الشافعي: فقال لي بعض الناس: أرأيت إن أجزت الحكم بينهم كيف تحكم؟ قلت إذا اجتمعوا على الرضا بي، فأحب إلي أن لا أحكم لما وصفت لك، ولأن ذلك لو كان فضلا حكم به من كان قبلي، فإن رضيت بأنه مباح لي لم أحكم حتى أعلمهم أني إنما أجيز بينهم ما يجوز بين المسلمين وأرد بينهم ما يرد بين المسلمين)[١٧].

وكذا قال الإمام الشافعي في وجوب الأدب مع أهل الذمة حين أخذ الجزية منهم:

(وإذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال أي بأدب ولم يضرب منهم أحدا، ولم ينله بقول قبيح، والصغار أن يجري عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا يؤذوا، إذ كان علينا أن نمنع أهل الذمة أي نحميهم إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم إن أرادهم، أو ظلم ظالم لهم، وأن نستنقذهم من عدوهم لو أصابهم وأموالهم التي تحل لهم لو قدرنا، فإذا قدرنا استنقذناهم وما حل لهم ملكه، ولم نأخذ لهم خمرا ولا خنزيرا.. قال الله عز وجل {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} قال الشافعي: وسمعت عددا من أهل العلم يقولون:الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام)[١٨].

فالشافعي وهو إمام وحجة في اللغة والفقه لم يفهم من قوله تعالى في شأن أهل الذمة(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الإيذاء لهم بفعل أو قول، وإنما (صاغرون) عنده أي طائعون وخاضعون لسلطة الدولة الإسلامية وأن يجري عليهم الحكم كما يجري على المسلمين، إذ لا يتصور أن يكون واجبا على المسلمين الدفاع

([١٧]) الأم للشافعي ١٩١/٧.
([١٨]) الأم للشافعي ٤/ ٢٩٣-٢٩٤

عن أهل الذمة وعن أموالهم، ودفع الظلم عنهم وحمايتهم حتى من الإمام المسلم الظالم، ولو ذهبت من أجل ذلك أرواح المسلمين وأموالهم، لكون أهل الذمة لهم ذمة الله ورسوله، ثم يسوغ إهانتهم أو إيذاؤهم بقول أو فعل!

وكذا لا فرق بين البغاة الذين خرجوا على السلطة وقاتلوها، ومن أعانهم من أهل الذمة وقاتل معهم!

قال الإمام السرخسي الحنفي:

(وإن كان أهل البغي قد استعانوا بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد، ألا ترى أن هذا الفعل من أهل البغي ليس بنقض للإيمان، فكذلك لا يكون من أهل الذمة نقضا للعهد،وهذا لأن أهل البغي مسلمون فإن الله تعالى سمى الطائفتين باسم الإيمان بقوله تعالى{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} وقال علي رضي الله عنه: إخواننا بغوا علينا، فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات، وأن يكونوا من أهل دار الإسلام، فلهذا لا ينتقض عهدهم بذلك، ولكنهم بمنزلة أهل البغي فيما أصابوا في الحرب، لأنهم قاتلوا تحت راية البغاة، فحكمهم فيما فعلوا كحكم البغاة، وينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم إلى العدل)[١٩].

وقد افتك شيخ الإسلام ابن تيمية آسارى المسلمين وأهل الذمة من أيدي التتار، وكتب في رسالته إلى ملك قبرص النصراني (ومع هذا فإنا كنا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم، والذب عنهم، وقد عرف النصارى كلهم أنى لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلوشاه، وخاطبت قولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين، قال لي لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون، فقلت له بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا فإنا نفتكهم، ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة، وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا وإحساننا

---

(١٩) المبسوط ١٣٨/٦.

والجزاء على الله، وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصارى يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم كما أوصانا خاتم المرسلين)[٢٠].

فهل يفهم عاقل يعرف شيئا من الفقه أن شيخ الإسلام ابن تيمية وقبله الشافعي والسرخسي وكل الفقهاء حين يقررون هذه الحقوق لغير المسلمين بل ويوجبون على المسلمين الدفاع عن أهل الذمة والقتال دون دمائهم وكنائسهم ومعابدهم أن تهدم واستنقاذهم من عدوهم وفك أسراهم ليعودوا بعدها يمارسون شعائر دينهم كعبادة المجوس للنار أن هذه الحقوق تقتضي رضا المسلمين بالشرك بالله كما نسبه لي حمد عثمان وهو الذي يرى وجوب طاعة الطاغوت وتحريم الخروج عليه ووجوب موالاته ومحبته؟

الملحوظة الرابعة : التعالم الواضح والجهل الفاضح بعلم الحديث وعبارات أهل الفن:

ومن الأمثلة على ذلك :

١- بوب الكاتب في ص ١٦ بابا بعنوان (استهزاء العبيسان بالسنة)!

وقد أسف غاية الإسفاف في دعواه هذه لا لشيء إلا لمجرد أنني كنت أعلق على كلام أبي جعفر المنصور العباسي في ادعائه أنه ظل الله في الأرض ليصادر على الأمة حقوقها ولم أتعرض للحديث هنا!!

وقد عد تضعيفي لحديث (السلطان ظل الله في الأرض) استهزاء بالسنة؟!

فصار كل من ضعف حديثا أو حكم ببطلانه مستهزئا بالسنة وساخرا بها عند حمد عثمان؟!

(٢٠) الفتاوى ٢٨/٦١٧.

ثم أخذ حمد عثمان يتعجب من جهلي بالسنة كيف أضعف هذا الحديث (الثابت من الطرق الصحيحة) كما يزعم فأورد عبارة الترمذي (حسن غريب) وقول الهيثمي (رجاله ثقات) وقول الألباني (حديث حسن)!

وإليك نص كلامه في ص ١٦ (حديث "السلطان ظل الله في الأرض من أهانه أهانه الله" حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جماعة من الصحابة... ولسنا في مقام سرد طرق الحديث فما يعنينا هو ثبوت الحديث من الطرق الصحيحة وتصحيح العلماء له.. قال الترمذي حسن غريب وقال الهيثمي رجاله ثقات وقال الألباني حديث حسن)!

فهذا كل ما استطاع حمد عثمان إثباته من الطرق الصحيحة لهذا الحديث؟!

ومعلوم عند أهل الفن أن الحديث الحسن عند الترمذي هو الحسن لغيره وهو الضعيف إذا لم يكن فيه متهم وجاء من غير طريق فإذا زاد (غريب) فهو أشد ضعفا من (حسن) فقط إذ مع ضعف طرقه فهو غريب إما غرابة أسانيده وإن تعددت أو غرابة لفظه!

فلا يفرح بتحسين الترمذي له ولا يستفاد من قوله هذا صحة الحديث إلا عند من لا يعرف علم المصطلح فضلا عن القول بأن الحديث (ثابت من الطرق الصحيحة)!

وكذا قول الهيثمي رجاله ثقات لا يقتضي الحسن فضلا عن الصحة دع عنك الثبوت من طرق صحيحة!

فما بالك إذا ثبت أن الترمذي وهذه هي المفاجأة لم يخرجه أصلا فضلا عن أن يحسنه بل لفظ الترمذي (من أهان سلطان الله أهانه الله) وهذا أيضا هو اللفظ الذي تكلم عليه الهيثمي وقال رجاله ثقات عند أحمد في المسند!

فليس عندهما لفظ (السلطان ظل الله في الأرض) كما يزعم حمد عثمان وأراد بهذا التدليس تهويل دعواه الفاجرة بأنني أسخر بالسنة وأستهزئ بها وأنا الذي منذ تصديت

لهذا الأمر ومنذ عشرين سنة وأنا لا قضية لي إلا دعوة الأمة كلها إلى الكتاب والسنة ووجوب تحكيمها ولا أرى شرعية لكل ما خالفهما!

وقد أبى الله إلا فضح هذا المتعالم فلم يوفقه حتى في خصومته وفجوره فيها إذ جاء اتهامه لي بالاستهزاء بالسنة في حديث واحد فقط وهو (السلطان ظل الله في الأرض) وهي فتنة هذا المتعالم التي فتنه الله بها فالسلطان وطاعته - ولو كان السلطان طاغوتا والحديث ضعيفا - هي قضية هذا الكاتب منذ عشرين سنة وإلى اليوم؟!

بقي قول الشيخ الألباني عن هذا الحديث بأنه (حسن) وهذا أيضا لا يستفاد منه الحكم على الحديث بالصحة عند الشيخ الألباني نفسه إذ الحسن أدنى من الصحيح فضلا عن (ثابت بالطرق الصحيحة) فكيف إذا ثبت أن الألباني لم يحسنه أيضا!

وقد استدل الكاتب بقول السخاوي (وفي الباب عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأبي بكرة وأبي هريرة وغيرهم) !

ثم قال متشبعا بما لم يعط (ولسنا في مقام سرد طرق الحديث فما يعنينا هو ثبوت الحديث من الطرق الصحيحة وتصحيح العلماء له)!!

وإليك طرق الحديث وحكم الأئمة عليها ليعرف هذا الكاتب أنه ليس من أهل هذا الفن

وإن ادعاه وحمل فيه شهادة الدكتوراه!

١- حديث أنس مرفوعا:

رواه عقبة بن عبد الله عن قتادة عن أنس وقال العقيلي في الضعفاء ٤٦٨/٦ عقبة بن عبد الله مجهول وحديثه منكر غير محفوظ ولا يعرف إلا به ولا يتابعه إلا نحوه في الضعف)!

وقال ابن حجر في لسان الميزان ١٧٨/٤ (غير محفوظ لأنه من رواية داود بن المحبر وهو تالف)!

وقد قال الدارقطني في العلل ١٣٨/١٢ عن هذا الحديث عن أنس (يرويه أبو هلال الراسبي وعقبة عن قتادة عن أنس وخالفه هشام رواه عن قتادة عن كعب قوله وهو أصح)!

وعقبة عن قتادة عن أنس وخالفه هشام رواه عن قتادة عن كعب قوله وهو أصح)!

فثبت أن هذا الحديث من قول كعب الأحبار من الإسرائليات وقد حفظه هشام الدستوائي وهو أعلم الناس بقتادة وأحفظهم لحديثه من هذه الطريق المقطوعة من كلام كعب الأحبار!

وقد روي أيضا من طريق غيلان بن جرير عن أنس وقال أبو حاتم في العلل ٤٠٩/٢ (هذا حديث منكر وابن أبي ركبة مجهول)!

ورواه البيهقي من طريق الكديمي من حديث أنس وقال المناوي في الفيض ١٨٨/٤ (فيه محمد بن يونس الكديمي اتهمه ابن عدي بوضع الحديث وقال ابن حبان كان يضع على الثقات)!

وجاء من طريق الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس قال الألباني في الضعيفة رقم ١٦٦١(منكر)!

فهذه كل طرق حديث أنس كلها بين موضوع ومنكر والصحيح أنه ثابت عن كعب الأحبار من قصصه الإسرائيلية التي صارت عند هذا المتعالم سنة وعقيدة سلفية!

٢- حديث ابن عمر وقد أورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٣٦٢/٣ من طريق سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر قال ابن عدي (وعامة ما يرويه سعيد خاصة عن أبي الزاهرية غير محفوظ)!

وفي ذخيرة الحفاظ ١٤٩٢/٣ (سعيد متروك الحديث)!

وقال الذهبي في الميزان ١٤٥/٢(وهو بيّن الضعف)!

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥٥/٥ (فيه سعيد بن سنان وهو متروك)!

وقال المناوي في الفيض ١٨٨/٤ (قال البخاري منكر الحديث وساق الذهبي في الميزان من مناكيره هذا الحديث)!

٣- حديث عمر بن الخطاب قال الألباني في الضعيفة رقم ١٦٦٤ (ضعيف جدا) وفي رقم ٥٤٧٤ قال عنه (موضوع)!

٤- حديث أبي هريرة أورده الألباني في الضعيفة رقم ٤٧٥ من طريق عن أنس ومن طريق عن أبي هريرة ثم قال (هذان الإسنادان موضوعان) وأورده من طريق عن أبي هريرة في رقم ١٦٦٣ وقال (ضعيف)!

٥- حديث أبي بكر أورده الألباني في الضعيفة رقم ٣٧٣٥ وقال عنه (موضوع)!

٦- حديث أبي عبيدة قال الألباني في ظلال الجنة تخريج كتاب السنة للإمام أبي عاصم رقم ١٠١٣ (ضعيف جدا)!

فتأمل أحكام الأئمة على طرق هذا الحديث كلها وقارنه بما أوهم حمد عثمان به قراءه من كونه مروي عن جماعة من الصحابة وأنه ثابت من الطرق الصحيحة التي لا يريد سرد أسانيدها؟! لأنه يعلم أنه لو أوردها لفضح نفسه!

بقي من هذه الطرق طريق واحد فقط هو حديث أبي بكرة وهو الذي قال عنه الترمذي (حسن غريب) وقد أورده الألباني في السلسلة الضعيفة رقم ١٤٦٥ ولفظه (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله).

وقال الألباني (فيه زياد بن كسيب مجهول الحال لم يروه عنه غير سعد بن أوس هنا .. ولما لم أجد له متابعا ولا شاهدا أوردته في هذه السلسلة ..وقد روي الحديث بزيادة جملة في أوله بلفظ (السلطان ظل الله في الأرض) وقد أخرجته فيما يأتي برقم ١٦٦١ ثم وجدت لحديث الترجمة شاهدا من حديث أبي بكرة فنقلته إلى الصحيحة)!

أي أن حديث الترجمة وهو لفظ (من أهان سلطان الله أهانه الله) هو الذي وجد له الألباني شاهدا مع ضعفه أما الزيادة التي في أوله (السلطان ظل الله في الأرض) فقد أخرجها الألباني في السلسلة الضعيفة لعدم وجود ما يعضدها عنده!

ثم أورده في الضعيفة برقم ١٦٦٢ بلفظ (السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله) وقال عنه (ضعيف) وقال (وقد توبع من جماعة على رواية الحديث دون طرفه الأول)!

فهنا نص على أن المتابعة هي لغير طرفه الأول ولهذا ضعف لفظ (السلطان ظل الله في الأرض) لعدم وجود المتابعة!

وقال في الصحيحة رقم ٢٢٩٧ عن شاهده الذي حسنه من أجله ولفظه (من أجل سلطان الله أجله الله) (رواه ابن أبي عاصم ..عن ابن لهيعة عن أبي مرحوم عن رجل من بني عدي عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه. قلت وهذا إسناد ضعيف من أجل جهالة الرجل الذي لم يسم وضعف ابن لهيعة لكن له طريقا أخرى يرويه سعد بن أوس عن زياد بن كليب العدوي عن أبي بكرة مرفوعا (من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة ومن أهان سلطان الله أهانه الله) قلت ورجاله ثقات إلا أن زياد بن كليب لم يوثقه غير ابن حبان وقال في التقريب مقبول قلت يعني عند المتابعة وقد توبع على الشطر الأول منه فالحديث عندي حسن والله أعلم) انتهى كلام الشيخ الألباني!

أي أن رواية ابن لهيعة (من أجل سلطان الله أجله الله) وهي رواية ضعيفة تعضد رواية زياد (من أهان سلطان الله أهانه الله ومن أكرم سلطان الله أكرمه الله) أما لفظ (السلطان ظل الله في الأرض) فلا عاضد لها!

وقال في ظلال السنة للألباني رقم ١٠١٧ حديث (من أهان سلطان الله) (حديث حسن ورجاله موثقون غير زياد بن كسيب لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ مقبول يعني

عند المتابعة وقد تابعه عبد الرحمن بن أبي بكرة كما يأتي برقم ومن أجل ذلك حسنته وأوردته في الصحيحة)!

وكذا قال في ظلال السنة رقم ١٠٢٥ قال (رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ والرجل العدوي لم أعرفه لكن الحديث حسن بالطريق التي قبله) أي طريق زياد بن كسيب!

فالألباني يعترف بأن كلا الطريقين عن أبي بكرة ضعيف إلا أنه وجد أن شطر الحديث الثاني تتابع الطريقان على روايته وهو (من أجل سلطان الله) و (من أكرم سلطان الله) أما أوله (السلطان ظل الله في الأرض) فلم يجد له شاهدا ولا متابعا ولهذا قال عنه في الجامع الصغير رقم ٧٠٩٣ (السلطان ظل الله في الأرض عن أبي بكرة ضعيف) وقال في السلسلة الضعيفة رقم ١٦٦٢ (السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله.. ضعيف وقد توبع في الجملة الثانية فأوردتها في الصحيحة ٢٢٩٧ وحسنته في الظلال ١٠١٧ - ١٠١٨) انتهى كلام الألباني !

ولهذا بالكاد حسن الألباني إسناد هذا الحديث لغيره لا لذاته والشطر الثاني منه فقط لا أوله!

بقي أن كلام الشيخ الألباني هنا فيه نظر وهو أن هذا الإسناد الذي فيه ابن لهيعة لا يصلح متابعا بأي حال من الأحوال لأن ابن لهيعة مع سوء حفظه واختلاط حديثه عنعنه هنا وهو مشهور بالتدليس لا تقبل منه العنعنة حتى يصرح بالسماع فكيف وقد أبهم الراوي فقد رواه عن رجل عدوي!

وسعد بن أوس وزياد بن كسيب كلاهما عدوي كما في روايتهما في مسند أحمد ٤٢/٥ والسنة لابن أبي عاصم رقم ٨٥٠!!

أي أن طريق ابن لهيعة رجع وعاد إلى زياد بن كسيب العدوي أو سعد بن أوس العدوي ولا يصلح مثله للمتابعة كما يعرف ذلك أهل الفن!

فهذا الإسناد عن ابن لهيعة شديد الضعف لا يصلح للمتابعة فليس هو من رواية أحد العبادلة عنه كابن المبارك وابن وهب وابن المقرئ وهم قدماء أصحابه قبل احتراق كتبه واختلاطه ولم يصرح فيه بالسماع وهو مدلس وأبهم اسم من سمع الحديث منه إما تدليسا أو اختلاطا ثم رجع الحديث إلى العدوي وهو الطريق الأول!

ولضعف هذا الحديث عن أبي بكرة قال المناوي في الفيض ١٨٧/٤ (فيه سعد بن أوس فإن كان هو العبسي فقد ضعفه الأزدي وإن كان البصري فقد ضعفه ابن معين ذكرهما الذهبي في الضعفاء)!

وقد دلس حمد عثمان على القراء فقال في كتابه المشبوه ص ١٧ (عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله) وقال في الحاشية (أخرجه أحمد والترمذي وابن أبي عاصم)

مع أن أول الحديث وهو قوله (السلطان ظل الله في الأرض) ليست في الترمذي ولا في مسند أحمد!!

وقد روى هذا الحديث جماعة من الحفاظ عن حميد بن مهران عن سعد بن أوس عن زياد بن كسيب لم يذكروا هذا اللفظ!

كذا رواه أبو داود الطيالسي عن حميد بن مهران كما في مسنده رقم ٨٨٧ ومن طريقه الترمذي ٢١٥٠!

وكذا رواه محمد بن بكر عن حميد بن مهران كما في مسند أحمد ٤٢/٥!

وكذا رواه مسلم بن إبراهيم عن حميد بن مهران كما عند البيهقي ١٦٣/٨!

وكذا رواه ابن أبي عاصم في السنة رقم ٨٤٩!

وتفرد من بينهم جميعا مسلم بن سعيد أو سلم بن سعيد الخولاني أو مستلم بن سعيد عن حميد بن مهران بهذا اللفظ كما عند البيهقي ١٧/٦ وابن أبي عاصم ٨٥٥!

فهي زيادة منكرة لا تحتمل من مجهول مثله على هؤلاء الحفاظ!

والخلاصة أن هذا الحديث (السلطان ظل الله في الأرض) موضوع أو منكر ولم يحسنه الترمذي ولا الهيثمي ولا الألباني كما يزعم حمد عثمان وإنما كلامهم على لفظ (من أهان سلطان الله أهانه الله) وهذا المعنى - مع ضعف الحديث - لا إشكال فيه فكل من يحكم بكتاب الله وسنة رسوله وسلطانه - فالسلطان يطلق في القرآن ويراد به حكم الله وحجته وشرعه كما قال تعالى {فقد جعلنا لوليه سلطانا} - فواجب توقيره وإجلاله وتعزيره ونصره ويحرم إهانته وتحقيره وليس ذلك لكل ذي سلطان وإن كان طاغوتا عدوا لله ولرسوله كما يريد حمد عثمان إيهام قرائه!

فهذا الحديث وهو (السلطان ظل الله في الأرض) وهو الحديث الذي أخذ يشنع علي رده إنما هو من كلام كعب الأحبار من إسرائيلياته كما نص عليه الدارقطني فصار عند حمد عثمان ثابتا من طرق صحيحة ثم لا يتردد بعدها أن يدعي السنة والسلفية وعلم الحديث!!

ولم يقف الكاتب عند هذا الحد بل عقد بابا بعده بعنوان (الحاكم ظل الله في الأرض وليس وكيلا عن العبيسان) ص ١٩!

ثم قال (كنت استغرب جهل العبيسان بحديث (السلطان ظل الله في الأرض) واستهزاءه به لأني أظن أن عنده معرفة بمصطلح الحديث وطرق تخريج الحديث.. وإذا عرف السبب بطل العجب فالعبيسان إنما أراد أن يتوصل به إلى قوله (الحاكم وكيل عن المحكوم الذي يحق له عزله))!

وأقول تحدثا بنعمة الله علي لقد تخرجت بحمد الله من كلية الشريعة بجامعة الكويت سنة ١٩٨٩ م بدرجة ممتاز مع مرتبة الشرف وكنت الأول على خريجي كلية الشريعة منذ تأسيسها إلى سنة تخرجي والأول أو من الأوائل على جامعة الكويت في تلك السنة!

كما كنت الأول على دفعتي في السنة المنهجية للماجستير في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى سنة ١٩٩٢ م وكان في الدفعة نخبة طلبة الكلية الأوائل عليها وخيرتهم في هذا التخصص!

كما إن اطروحتي في رسالة الماجستير الحاصلة على درجة ممتاز من قسم التفسير والحديث في جامعة أم القرى بمكة المكرمة وهي في صميم علم العلل بعنوان (الاختلاف على الراوي وأثره على الروايات والرواة) في ثلاث مجلدات من أجود ما كتب في هذا الموضوع بشهادة أهل الفن!

وكل هذا كاف في إثبات أنني أعرف على الأقل تخريج الحديث والحكم على الأسانيد!

ثم تأمل مدى جناية هذا العيي الدعي على العلم وأهله كيف يخفى عليه بأن كون الإمام وكيلا عن الأمة هو كلام فقهاء أهل السنة قاطبة لا خلاف فيه بينهم وقد أوردت من نصوص الشافعية والحنابلة والمالكية وغيرهم ما يؤكد ذلك كما في الحرية ص ١٩٤ ومن ذلك:

جاء في (كشاف القناع عن متن الإقناع) في فقه الحنابلة:

(وتصرفه – أي الإمام – على الناس بطريق الوكالة لهم، فهو وكيل المسلمين، فله عزل نفسه، ولهم – أي أهل الحل والعقد - عزله إن سأل العزل؛ لقول أبي بكر الصديق – رضي الله عنه - : أقيلوني أقيلوني ! قالوا: لا نقيلك)[٢١].

وقد عللوا كون الإمام لا ينعزل بموت أهل الحل والعقد الذين بايعوه، لأنه وكيل عن الأمة كلها لا عن أهل الحل والعقد فقط، فقد جاء في كشاف القناع:

(ولا ينعزل بموت من بايعه لأنه ليس وكيلا عنه بل عن المسلمين)[٢٢].

([٢١]) كشاف القناع ١٦٠/٦، وانظر أي أيضًا مطالب أولي النهى في فقه الحنابلة ٢٦٥/٦.
([٢٢]) المصدرين السابقين.

وكذا عللوا جواز طلب الإمام من الأمة عزله دون سبب يقتضي عزله بأنه وكيل عن الأمة، وللوكيل طلب العزل من موكله،كما قال أبو يعلى الحنبلي: (لأنه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه)[٢٣].

كما قال القرطبي المالكي ت ٦٧١ هـ :

(الإمام ناظر للغير، فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم – أي القاضي – وللوكيل إذًا عزل نفسه، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عنه غيره في شيء له أن يعزل نفسه، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله)[٢٤].

ومع وضوح هذا الأصل عند أهل السنة وفقهائهم إلا أن حمد عثمان أبى إلا أن يجعل السلطان وكل سلطان مهما كان طاغية ظلا لله في الأرض ليتوصل بذلك إلى أنه ليس للأمة عليه سبيل لتغييره وليس وكيلا عنها تختاره بالشورى والرضا؟!

فهذا الكاتب لا يخالف فقط في قضية حق الأمة في الخروج إذا رأت كفرا بواحا كما قررته السنة كما في الحديث الصحيح (إلا أن تروا كفرا بواحا) بل يخالف حتى في أصل الإمامة وأنها عقد وكالة وأن الأصل فيها أنها عقد بالشورى والرضا بين الأمة والإمام كما هو قول فقهاء السنة قاطبة؟!

ومعلوم أن هذه العقيدة التي يدعو إليها هذا الكاتب هي عقيدة الفرس في ملوكهم من الأكاسرة والجبابرة ولم يكن المسلمون يعرفونها في الصدر الأول حتى جاء بها العباسيون وشيعتهم من الفرس ودخلت في الثقافة الإسلامية حتى صارت عقيدة سلفية عند حمد عثمان! وهي أيضا عقيدة الروم النصارى في ملوكهم الذين يحكمونهم بالتفويض الإلهي كما يزعمون وكما في الحديث الصحيح (لتتبعن سنن من كان قبلكم ..فارس والروم) ؟!!

([٢٣])المعتمد في أصول الدين ص٢٤٠.
([٢٤]) تفسير القرطبي ١/ ٢٧٢.

٢ ـ كما عقد حمد عثمان أيضا في ص ٢٧٥ بابا بعنوان (الكذب على العلامة الألباني)!

وزعم أني كذبت على الألباني في تضعيفه لإسناد حديث سبيع بن خالد وصور صفحة كاملة من السلسلة الصحيحة ليؤكد فيها كما يزعم كذب حاكم المطيري! وأبى الله إلا أن تكون شهادة لي على الأمانة والصدق والعلم ودليلا على قلة فهم حمد عثمان ومدى جهله وخفة عقله كما سيظهر للقراء بجلاء!!

أقول حديث (اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك) جزء من حديث في صحيح مسلم وقد قلت في كتاب الحرية بالحرف الواحد ما يلي:

(هذا الحديث جزء من حديث حذيفة بن اليمان في الفتن، وقد رواه الناس عنه ليس فيه هذا اللفظ إلا في رواية أبي سلام الحبشي في صحيح مسلم ح (١٨٤٦/ ٥٢) وقد استدركه عليه الدارقطني في الإلزامات والتتبع ح (٥٣) وقال : (هذا عندي مرسل ، أبو سلام لم يسمع من حذيفة). وقال المحقق مقبل بن هادي في الحاشية :(فهذه الزيادة ضعيفة لأنها من هذه الطريقة المنقطعة) وكذلك جاءت هذه الزيادة في رواية سبيع بن خالد أو خالد بن خالد اليشكري كما عند أبي داود ، ح رقم (٤٢٤٤) إلا أن سبيعًا هذا قال عنه الحافظ : (مقبول) فلا يقبل منه مثل هذا التفرد في حديث مشهور عن حذيفة كما أن الراوي عنه مجهول ولهذا قال الألباني عن هذه الرواية في السلسلة الصحيحة ٤/٤٠٠ (إسناد ضعيف)) انتهى كلامي في الحرية أو الطوفان.

فتأمل قولي (قال الألباني عن هذه الرواية..إسناد ضعيف) فأنا أتحدث عن (إسناد رواية سبيع) لا عن (حديث حذيفة) كله كما يفتري حمد عثمان!

ثم إن الذي ضعف هذه الزيادة في مسلم هو الإمام الدارقطني وقال بأنها مرسلة منقطعة لأن أبا سلام لم يسمع من حذيفة ولهذا استدركها الدارقطني على مسلم ووافقه على ذلك محقق الكتاب الشيخ مقبل بن هادي وقال بأنها زيادة ضعيفة لأنها من هذه الطريق المنقطعة!

ثم تبرعت أنا من باب الأمانة العلمية فلم اقتصر على كلام الدارقطني ومقبل بن هادي وذكرت أن هذه الزيادة وردت من طريق أخرى عن سبيع بن خالد إلا أن هذه الطريق أيضا ضعيفة وذكرت كلام الألباني فيها وقوله (إسناد ضعيف) وعزوته إلى السلسلة الصحيحة حيث أورد الألباني الحديث كله فيها وصححه بطرقه لا بهذا الإسناد وحده!

فأنا أتحدث عن إسناد الرواية التي فيها الزيادة لا عن الحديث نفسه فهو في صحيح مسلم أصلا وأمره أشهر من أن نحتاج إلى كلام الألباني عليه وإنما أوردنا حكم الألباني على رواية سبيع في سنن أبي داود والتي قال عنها (إسناد ضعيف) ومعلوم عند المبتدئين في هذا الفن دع عنك الأساتذة أن الحكم على طريق أو إسناد بالضعف لا يقتضي الحكم على الحديث بالضعف ولهذا عزوته إلى السلسلة الصحيحة لأن الألباني أورد الحديث كله فيها وصححه وقبله خرجه مسلم في صحيحه وجمع من أئمة الحديث!

فهل مشكلة حمد عثمان في سوء الفهم أم سوء القصد؟!

وهل يجهل الفرق بين (إسناد ضعيف) و(حديث ضعيف)؟!

فأنا نقلت عن الألباني حكمه على رواية (سبيع) التي قال عنها (وهذا إسناد ضعيف) فهل ينفي حمد عثمان أن الألباني حكم عليها بهذا الحكم؟!

فما الداعي لكل هذه المشاغبات والمهاترات إلا الفجور في الخصومة والطمع في الغنيمة ممن أوعز إليه بالرد؟!

٣- وبوب في ص ٢٨٤ بابا بعنوان (حديث لا طاعة لمن لم يطع الله منكر)!

وقال (احتج العبيسان بحديث عبادة بن الصامت مرفوعا ستكون عليكم أمراء يعملون بما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة..)!

وزعم حمد عثمان أن هذا الحديث يخالف الصحيحين وذكر بأنني دلست حيث ذكرت تصحيح الحاكم له وتركت كلام الذهبي وأنني نقلت تصحيح الألباني بينما الألباني استخار الله فيه ووضعه في الضعيفة..الخ!

ولو كان حمد عثمان يعقل ما يقول لعلم بأنني لم أحتج بهذا الحديث أصلا ولا أحتاج إليه بل الحجة عندي في هذا الباب نصوص القرآن ومتواتر السنة كحديث (لا طاعة في معصية الله) (إنما الطاعة في المعروف) وحديث (إلا أن تروا كفرا بواحا) وحديث (يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون .. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن)..الخ

وكلها أحاديث صحيحة في الصحيحين أو أحدهما وحديث عبادة بن الصامت صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو موافق لمعنى هذه الأحاديث تمام الموافقة ولا نكارة فيه ولم يدع أحد ذلك قبل حمد عثمان!

فأنا أورد مثله كشاهد وعاضد فإذا كان صالحا لذلك اكتفيت به وإلا حققت فيه القول وقد يظن ظان أن الأحاديث والآثار التي أوردتها في كتاب الحرية وكتاب التحرير لكثرتها قد لا أكون درستها وراجعت أسانيدها كلها حيث لم أعلق على كثير منها في حواشي هذه الكتب؟

وأقول لمن سألوا عن ذلك أنه ما من حديث ولا أثر إلا وراجعته ووقفت على إسناده وحكمت عليه ولولا خشية الإطالة وأن أكثر القراء ليسوا من المتخصصين لسردت أسانيدها وبينت وجه الاحتجاج أو الاستشهاد أو الاستئناس بها سواء على قواعد علم الحديث في الأحاديث والآثار أو على قواعد أهل التاريخ والسير في الحوادث والأخبار ولي في قواعد هذا الفن بحث محكم!

وإنما تركت كثيرا من تفصيل القول فيها اتكالا على فطنة القارئ الذكي فإن ابتلينا بالغبي والدعي والعيي أفصحنا له القول حتى يستبين له الأمر الجلي!

وتأمل معي كيف فضح هذا المتعالم نفسه وكان الله قد ستر أمره حتى هتك ستره؟

وتأمل كيف لا يحسن فهم كلام الألباني وهو معاصر مع وضوحه فما بالك بعبارات أئمة الحديث وإشاراتهم الخفية؟!

فأنا أخرجت الحديث من مستدرك الحاكم وقد رواه من ثلاثة طرق وهي:

الأولى برقم ٥٥٢٩ عن عبد الله بن واقد عن أبي الزبير عن جابر عن عبادة بن الصامت وذكر الحديث.

وقال الحاكم بعده (صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد رواه زهير بن معاوية ومسلم بن خالد عن إسماعيل بن عبيد عن ابن خثيم بزيادات فيه).

فاستدرك عليه الذهبي بقوله (تفرد به عبد الله بن واقد وهو ضعيف)!

وهو كما قال الذهبي إذ لا يعرف من حديث أبي الزبير عن جابر عن عبادة إلا من طريق ابن واقد إلا أن الحاكم أورد له ما يلي:

الطريق الثانية والطريق الثالثة برقم ٥٥٢٩ و ٥٥٣٠ حيث أخرجه الحاكم بعد الطريق الأولى من هذين الطريقين أي طريق زهير بن معاوية ومسلم بن خالد عن إسماعيل بن عبيد عن أبيه عن عبادة بن الصامت به وذكر الحديث.

فلم يستدرك عليه الذهبي هنا شيئا ووافقه على حكمه عليهما إذ لا يخفى على الحاكم حال عبد الله بن واقد فأورد هذه المتابعات له للدلالة على عدم تفرده بالحديث من أصله وإن تفرد به عن أبي الزبير فوافقه الذهبي على صحة الحديث بالمتابعات لا بإسناده الأول من طريق ابن واقد!

ولم يكتف الحاكم بذلك فأخرجه أيضا من طريق رابعة بمتابعة قاصرة أيضا حيث قال (وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين) وساقه من رواية سليمان بن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن الأعمش عن عبد الرحمن بن مكمل عن أزهر بن عبد الله قال أقبل عبادة بن الصامت حاجا من الشام فقال لعثمان

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون ويعملون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة)!

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٦/٧ حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال به.

وهذا الطريق هو الذي قلت في الحاشية في كتاب الحرية ط ٣ ص ٧٥ (صححه الحاكم على شرط الشيخين) بينما قلت في أول الحاشية عن الروايات الأخرى (..والحاكم ٣٥٦/٣-٣٥٧ من طرق مختصرا وصححه...) أي الطرق الثلاثة الأولى!

فلم يستطع حمد عثمان الدكتور في قسم الحديث أن يفرق بين حكم الحاكم في مستدركه على الطريق الأول بأنه (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وهو الذي استدركه عليه الذهبي بأن فيه ابن واقد وهو ضعيف! وبين المتابعات التي أوردها الحاكم بعده ووافقه عليها الذهبي! ثم الطريق الرابعة التي قال عنها (إسناد صحيح على شرط الشيخين) وأقره عليها الذهبي!!

فجاء هذا المتعالم فقال في كتابه المشبوه في ص ٢٨٦:

(قال العبيسان "وصححه الحاكم على شرط الشيخين" وسكت ولم يتبعه بحكم الذهبي "قلت تفرد به عبد الله بن واقد وهو ضعيف"..)

فزعم حمد عثمان بأن الذهبي ضعف هذه الطريق وهي رواية سليمان بن بلال التي صححها الحاكم على شرط الشيخين مع أن الذهبي لم يضعف سوى طريق ابن واقد التي قال الحاكم عنها (إسناد صحيح) وهي واحدة من أربع طرق لهذا الحديث عن عبادة بن الصامت والرابع منها على شرط الشيخين وهو الذي نقلته في حاشية كتابي؟!!

ولم يقتصر حمد عثمان على هذه الفضيحة حتى زاد الطين بلة شاهدا على نفسه بأنه ليس من أهل هذا الفن فقال:

(قال العبيسان "وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٥٩٠ " وهذا تدليس آخر أشد فإن الألباني ما ذكر تصحيحه جزما وإنما استخارة ولأجل ذلك أورده في السلسلة الضعيفة فكتم العبيسان هذا قال الألباني أوردته في السلسلة الأخرى رقم ١٣٥٣)!!

وفات حمد عثمان أن الألباني حكم على طريق ابن واقد وزهير بالصحة فأورده في الصحيحة وحكم على طريق مسلم بن خالد بالضعف فأورده في الضعيفة لزيادة فيه وإليك نص كلامه لتعرف مدى جناية حمد عثمان على العلم وأهله وتعالمه المفضوح!

قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٥٩٠ حديث (سيليكم أمراء بعدي يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله).

(أخرجه العقيلي في الضعفاء والحاكم من طريق عبد الله بن واقد..وقال الحاكم (صحيح الإسناد) ورده الذهبي بقوله (تفرد به ابن واقد وهو ضعيف).. وقال العقيلي وقد روي في هذا رواية من غير هذا الوجه أصلح من هذه الرواية بخلاف هذا اللفظ، والحديث عزاه السيوطي للطبراني في الكبير ولم أره في المجمع ولعل رمزه عليه بالحسن باعتبار أن له طريقا أخرى عن عبادة فيها زيادة لم ترو في هذه الطريق ولذلك أوردتها في السلسلة الأخرى رقم ١٣٥٣ ، أما هذه فقد استخرت الله فأوردتها هنا لتقويها بمجموع الطريقين ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن مسعود مرفوعا بلفظ (سيلي أمرووركم بعدي رجالا يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها) فقلت: إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال (لا طاعة لمن عصى الله) أخرجه أحمد وابنه في زوائده ١/ ٣٩٩-٤٠٠ وابن ماجه والسياق له والطبراني في الكبير من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده ولفظ الطبراني (سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدع.. لا طاعة لمن عصى الله) وإسناده جيد على شرط مسلم) انتهى كلام الشيخ الألباني!

فالشيخ استخار الله هنا وصحح الحديث بمتابعاته لتقويها بها ثم اطمأن لحكمه عليها بالصحة لما وجد شاهدا من حديث ابن مسعود بإسناد على صحيح مسلم فجزم له بالصحة وأورده لذلك في الصحيحة!

أما الذي أورده في السلسلة الضعيفة رقم ١٣٥٣ فهي طريق مسلم بن خالد حيث قال عنها (الحاكم وعبد الله في الزوائد من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن عبادة بن الصامت فذكر الحديث وفيه زيادة (فلا تعتلوا بربكم))!

وهي الزيادة التي أورد الشيخ الحديث بسببها في الضعيفة لأن مسلم بن خالد الزنجي ضعيف وقد نبه الحاكم على هذه الزيادة في رواية مسلم بن خالد!

وقد علل الشيخ الألباني تضعيف هذه الرواية بسبب الزيادة حيث قال كما سبق في السلسلة الصحيحة (أن له طريقا أخرى عن عبادة فيها زيادة لم ترو في هذه الطريق ولذلك أوردتها في السلسلة الأخرى رقم ١٣٥٣)!!

أي تلك الطريق التي فيها تلك الزيادة وليس حديث عبادة الأصل!

وقد حكم الشيخ الألباني بالضعف على رواية الطبراني في الجامع الصغير رقم ٧٠٠٠ (ستكون عليكم أمراء من بعدي يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس أولئك عليكم بأئمة)!

بينما قال عن حديث ابن مسعود الشاهد لحديث عبادة بن الصامت في صحيح الجامع الصغير رقم ٥٩٧٧ (صحيح)!

وإنما ضعف الألباني رواية الطبراني للفظة (فليس أولئك عليكم بأئمة) أما لفظ (لا طاعة لمن عصى الله) ولفظ (فليس لأولئك عليكم طاعة) فقد صححهما!

ومما يؤكد هذا مع وضوحه لمن له أدنى معرفة بعلم الحديث أن الشيخ الألباني في الجامع الصغير قال في رقم ٥٩٨٥ عن هذا الحديث (الطبراني والحاكم عن عبادة بن الصامت) (صحيح)!

وقال في صحيح الجامع رقم ٤١٦٢ (أحمد والحاكم عن عبادة بن الصامت) (صحيح)!

بينما قال في الجامع الصغير رقم ٧٠٠٠ (الطبراني عن عبادة) (ضعيف) لأن في آخره (فليس أولئك عليكم بأئمة)!

وقال في الضعيفة رقم ١٣٥٣ (ضعيف بهذا اللفظ) لوجود الزيادة في آخر (فلا تعتلوا بربكم) أو (فلا تضلوا بربكم)!

ففي كل هذه المواضع يحكم الألباني على حديث واحد تارة يقول (صحيح) وتارة يقول (ضعيف) لكونه يحكم على الطرق والزيادات لا على أصل الحديث كما يتوهم حمد عثمان حتى تصور بأن الألباني استخار الله ورجع عن تصحيح الحديث وحكم عليه بالضعف فأخذ هذا المتعالم يفسر تراجع الألباني بزعمه فقال فأضحك وأبكى في كتابه المشبوه ص ٢٨٧:

(وذكر العلامة الألباني للحديث في السلسلة الضعيفة هو أقعد من جهة نقد الحديث سندا ومتنا فإن طرقه ضعيفة وفيها اضطراب تدل على ضعف أصله..)!!

فأستاذ جامعي هذا مبلغه من العلم لا يفهم عبارات عالم معاصر أفصح عن مراده غاية الإفصاح فقال (ضعيف بهذا اللفظ) وقال (وفيه زيادة ولهذا أخرجته في الضعيفة)..الخ

كيف له أن يحقق ويدقق ويستدرك على أئمة هذا الفن ويدرس الطلبة فنون علم الحديث؟!

فائدة حديثية: أوهم الشيخ الألباني فظن أن رواية زهير بن معاوية متابعة لرواية ابن واقد فقواها بها بينما رواية زهير متابعة لرواية مسلم بن خالد الزنجي فكلاهما يرويه عن إسماعيل بن عبيد عن أبيه ولا أدري كيف أخطأ الشيخ في ذلك ولعله لما أورد الحاكم رواية زهير بعد رواية ابن واقد ولم يسق إسنادها كاملا ظنها الشيخ الألباني متابعة لها مع أن الحاكم أحالها على التي بعدها وهي رواية الزنجي حيث ساق إسنادها كاملا!

فالصحيح أن رواية ابن واقد ضعيفة الإسناد عن أبي الزبير عن جابر وصحيحة المتن بالمتابعات ورواية الزنجي صحيحة الإسناد والمتن بمتابعة زهير بن معاوية له والله أعلم.

٤- وقال حمد عثمان في ص ٨٦ (حديث "أول من يغير سنتي رجل من بني أمية" لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة والحديث ضعفه كبار أئمة الحديث كالبخاري وابن كثير وأبانوا عن نكارته الشديدة... قال البخاري الحديث معلول.. وأعله ابن كثير بجهالة أبي مسلم وعدم سماع أبي العالية من أبي ذر)!!

قلت وهذا كلام من لا يعرف أبجديات هذا الفن!

فأولا : كون الحديث ليس في الكتب الستة لا يوهن الحديث ولا يضعفه وكم في مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرها من أمهات كتب الحديث ما ليس في الكتب الستة وليس من شرطها استيعاب الحديث الصحيح وهذا يعرفه المبتدئون في علم الحديث!

وثانيا : قول حمد عثمان بأن كبار أئمة الحديث ضعفوا الحديث (وأبانوا عن نكارته الشديدة) هذه من كيس عجائبه وجراب غرائبه!

فالحديث أخرجه كل من :

- ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٢/١٤ حدثنا هوذة بن خليفة..

- وابن أبي عاصم في الأوائل ٧/٢..

- والبخاري في التاريخ الصغير ٧٠/١ ثنا محمد ابن بشار بندار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد..

- وأبو يعلى الموصلي في المسند كما في المطالب العالية ٤٥٩/١٢ حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة حدثنا عبد الوهاب..

- ورواه الموصلي أيضا كما في اتحاف المهرة ١٨٨/٥ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب..

- وابن خزيمة في صحيحه كما في تاريخ ابن كثير ٢٥٤/٨ عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب..

- والدولابي في الكنى٣٦٣/٣ من طريق النضر بن شميل..

- والبيهقي في الدلائل ٣٦٤/٧ من طريق هوذة..

- وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٥/ ٢٥٠ من طريق محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب..

كلهم عبد الوهاب بن عبد المجيد وهوذة بن خليفة والنضر بن شميل عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن المهاجر بن مخلد حدثنا أبو العالية رفيع بن مهران قال أبو ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (أول من يبدل سنتي رجل من بني أمية).

قال البيهقي في الدلائل بعد روايته هذه (وفي هذا الإسناد إرسال بين أبي العالية وأبي ذر).

قلت زاد عبد الوهاب بن عبد المجيد في روايته (حدثني أبو العالية حدثني أبو مسلم) كذا حفظه عن عبد الوهاب جماعة من الحفاظ الأثبات وهم محمد بن بشار بندار ومحمد بن المثنى ومحمد بن إسماعيل بن أبي سمينة.

وعبد الوهاب أحفظ وأثبت من كل من خالفه في إسناده ولهذا صححه ابن خزيمة في صحيحه وصححه الضياء في المختارة كما في جمع الجوامع رقم ٨٠١٠.

وقال الشيخ الألباني في الصحيحة ٣٢٩/٤ رقم ١٧٤٩ (هذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير المهاجر وهو ابن مخلد - فذكر تعديل الأئمة له - فمثله لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن)!

أما قول ابن كثير في البداية والنهاية ٢٥٦/٦ (وهذا منقطع بين أبي العالية وأبي ذر) فغير صحيح لسببين :

الأول : أن أبا العالية مخضرم أدرك الجاهلية بلا خلاف ولقي عمر وقدماء الصحابة - كما في ترجمته في التهذيب - فإدراكه ومعاصرته لأبي ذر متحققة يقينا وإنما توقف في سماعه منه لأنه أدخل في الرواية عنه أبا مسلم الجذمي.

الثاني : أنه ثبت برواية الحفاظ الأثبات عن الإمام الحافظ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

قال حدثنا عوف الأعرابي حدثنا المهاجر حدثني أبو العالية حدثني أبو مسلم ..الخ.

فجود عبد الوهاب إسناده وأقامه وحفظ هذه الزيادة في إسناده.

وأبو مسلم تابعي قديم روى عنه جماعة من أئمة التابعين منهم أبو العالية وقتادة ومطرف وغيرهم وذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم ولم يذكروا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وقد صحح ابن خزيمة له هذا الحديث وهذا توثيق منه له وقال الذهبي في الكاشف (ثقة)!

فالحديث صحيح كما عند ابن خزيمة والضياء ولا يقل عن رتبة الحسن كما عند الألباني!

فقول ابن كثير (منقطع بين أبي العالية وأبي ذر) لا معنى له بعد ثبوت الزيادة فيه وأن أبا العالية سمعه من أبي مسلم الجذمي فتارة يرسله وتارة يصله هذا على فرض صحة دعوى الانقطاع وعدم السماع من أبي ذر!

بقي قول البخاري عنه (الحديث معلول) وبمراجعة التاريخ الصغير له لم نجد هذه الزيادة (الحديث معلول) وإنما قال البخاري (لا يعرف أن أبا ذر قدم الشام زمن عمر)!

ولا يبعد أن تكون هذه العبارة (الحديث معلول) من كلام ابن كثير نفسه فنسخ كتاب البداية والنهاية فيها خلل كبير وليست هذه من عبارات البخاري في كتبه لا في تاريخه الكبير ولا الصغير وهي اصطلاح متأخر قليلا وإنما يقول عادة (له علة) ولهذا قال العراقي في التقييد والإيضاح ص ٩٧ (التعبير بالمعلول موجود في كلام كثير من أهل الحديث في كلام الترمذي والدارقطني وابن عدي والحاكم والخليلي.. ورواه الحاكم في التاريخ وفي علوم الحديث عن البخاري) وكذا نقله عنه الترمذي في العلل الكبير مرة واحدة!

فلو كان البخاري استخدم هذا اللفظ في تاريخه الصغير أو الكبير لما احتاج العراقي إلى أن يثبته عن البخاري من طريق الحاكم وهو ما يرجح عدم وجود هذه اللفظة في شيء من كتب البخاري نفسه!

وعلى كل حال فالبخاري لا يعرف أن أبا ذر قدم الشام زمن عمر وهذا توقف منه في القصة التي حدثت بين أبي ذر ويزيد بن أبي سفيان ولا علاقة لهذه القصة بالحديث المرفوع نفسه فسواء ثبتت القصة بين أبي ذر ويزيد بن أبي سفيان أو بين أبي ذر ومعاوية نفسه أو ابنه يزيد كما قيل فهذا لا يؤثر على رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لو قال قائل بأن هذه الرواية هي الدليل على ثبوت دخول أبي ذر الشام زمن عمر لكانت دليلا صالحا إذ غاية الأمر أن البخاري لا يعرف ذلك وعدم علمه بالشيء لا ينفي وقوعه ولا يوجد ما يمنع من أن يغزو أبو ذر مع يزيد بن أبي سفيان زمن عمر!

والمقصود أنه لم يدع أحد بأن في الحديث نكارة شديدة غير حمد عثمان فابن كثير يرى بأنه منقطع ضعيف ولم يحكم بنكارته الشديدة وكذا البخاري إنما توقف في كون القصة حدثت بين أبي ذر ويزيد بن أبي سفيان لا في الحديث المرفوع ولم يثبت عنه قوله (حديث معلول) وعلى فرض ثبوتها فالعلة هي الانقطاع وهذا ضعف يسير كما لا يخفى!

ثم على فرض صحة قول ابن كثير أن الحديث ضعيف فقد ورد له شاهد من حديث مكحول عن أبي عبيدة بلفظ (لا يزال هذا الأمر معتدلا قائما بالقسط حتى يثلمه رجل من بني أمية)!

قال الهيثمي في المجمع ٤٣٥/٥ (رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح إلا أن مكحولا لم يدرك أبا عبيدة)!

وقال ابن كثير في التاريخ ٢٥٦/٦ بعد أن ذكر الانقطاع بين أبي العالية وأبي ذر (وقد رجحه البيهقي بحديث أبي عبيدة) أي لكونهما حديثين مرسلين رجالهما ثقات فيتقوى أحدهما بالآخر فيرتقيان لدرجة الحسن!

وعلى كل حال فالحديث صححه إمام الأئمة ابن خزيمة وأخرجه في صحيحه وصححه الضياء المقدسي في المختارة وقواه البيهقي بشاهده وحسنه السيوطي وحسنه الألباني وأخرجه في الصحيحة ولم يضعفه أحد من أئمة الحديث الكبار كما يدعي حمد عثمان وإنما تكلموا في إسناد أبي العالية عن أبي ذر وأن فيه انقطاعا وإرسالا ولا يقتضي ذلك الحكم على الحديث بالضعف إذ قد يتقوى بمجيء زيادة إسنادية صحيحة تصل الانقطاع أو بشاهد آخر يصلح لتقويته وكلاهما قد تحقق فجاءت رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد فوصلت الانقطاع على فرض عدم سماع أبي العالية من أبي ذر وجاء ما يشهد له من حديث أبي عبيدة وبطل كل ما تمسك به حمد عثمان من شبه للحكم على الحديث بالضعف!

وأما قول حمد عثمان بأن ابن عساكر أورد أحاديث في ذم يزيد بن معاوية قال عنها ابن كثير (كلها موضوعة لا يصح منها شيء) لا يعني أنه لا يدخل في عموم بعض الأحاديث الواردة في الذم كما جاء في الحديث في الصحيحين (يهلك أمتي أو الناس هذا الحي من قريش، فلو أن الناس اعتزلوهم)!

وفي رواية (هلكة أمتي على يد غلمة سفهاء من قريش)!

قال الراوي(فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا الشام، فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم)!

وفي لفظ (فساد أمتي على يد غلمة سفهاء من قريش)[٢٥].

قال ابن حجر في الفتح:

(وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعا (أعوذ بالله من إمارة الصبيان، إن أطعتموهم هلكتم أي في دينكم وإن عصيتموهم أهلكوكم) أي في دنياكم بإزهاق النفس وذهاب المال، وفي رواية ابن أبي شيبة أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول: اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان، وفي هذا إشارة إلى أول أغيلمة كان في سنة ستين، وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين، وكان يزيد غالبا ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان ويوليها الصغار من أقاربه!

وقوله (لو أن الناس اعتزلوهم) أي لكان أولى بهم، والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم، ولا يقاتلوا معهم، ويفروا بدينهم من الفتن...

ويتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده..)[٢٦] انتهى كلام الحافظ ابن حجر!

---

(٢٥) صحيح البخاري ح ٣٦٠٤ و ٣٦٠٥ و ٧٠٥٨ ،ومسلم ح ٢٩١٧.
(٢٦) فتح الباري ح ٧٠٥٨.

وفيه ما يؤكد تهافت ما يريد حمد عثمان تقريره من إثبات ولاية يزيد بن معاوية والدفاع عنه بنفس ناصبي لا حبا في معاوية بل نصرة للولاة المعاصرين وتثبيتا لحكمهم إذ خروج الحسين سيد شباب أهل الجنة وسبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقض نظرية الصبر على جور الولاة وكذا خروج الصحابة عليه يوم الحرة في المدينة وخروج ابن الزبير بأهل مكة وهم جميعا في عداد الصحابة وكلهم خير من يزيد وقد كانوا على الحق والهدى ومضوا شهداء سعداء وأدوا الذي عليهم كما في الحديث (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) وهو ما فعله الحسين فجاء هذا الدعي العيي يريد استلاب الحسين شرف الشهادة والمجد وإبطال جهاده في سبيل الله بتصديه للجور والظلم لما في هذا الفعل من التنغيص على الطغاة اليوم وأشياعهم الذين يرون في الاقتداء بالحسين خطرا على أنظمتهم!

الملحوظة الخامسة: المبالغة حد الإغراق والافتراء:

وقد أكثر حمد عثمان في كتابه من المبالغات الكاذبة ومن ذلك قوله عني:

(لم يسلم من طعونك أحد من أئمة الإسلام الأعلام..)(ص ٢٦٤)!

وقد كرر هذه العبارة عشرات المرات فلما جاء يؤكد فريته لم يجد شيئا يذكره من الطعن إلا أنني ذكرت أن الحسن البصري أخذ يميل إلى ترك الخروج على أئمة الجور بتأويل آيات الصبر وتقرير مذهب أن السيف لا يغير!!

فعد حمد عثمان هذا التحليل والتعليل طعنا في الحسن البصري ثم تطور الأمر عنده فصار طعنا بأئمة الإسلام كلهم حيث لم يسلم منهم أحد من طعوني بزعمه؟!

ثم ذكر حمد عثمان الإمام أحمد وزعم أنني طعنت فيه واستهزأت به لمجرد أنني ذكرت كيف أثرت حركات الخروج ومواجهة السلطة لها بشكل دموي على آراء علماء الأمة ومنهم الإمام أحمد الذي صار يميل إلى المنع من الخروج حتى أنه صار يتجنب رواية الأحاديث التي قد يفهم منها وجوب الخروج ولهذا لم يخرج زيادة (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) ورأى أنها لا تشبه كلام ابن مسعود راوي الحديث.

فعد حمد عثمان هذا طعنا في الإمام أحمد مع أنني عقدت مبحثا في (الحرية أو الطوفان) عن قيام أئمة الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتصدي للسلطة وجورها وانحرافها وذكرت الثوري وأبا حنيفة وابن أبي ذئب والأوزاعي ومالك وأحمد وأثنيت على صدعهم بالحق وصبرهم..الخ!

وتحت عنوان (الشناعة والاستهزاء بابن القيم) ص ٤١:

قال حمد عثمان (لم يكتف العبيسان بغمز ولمز الحسن البصري بل استل سيف البغي والعدوان والطعن على شيوخ الإسلام وأئمتهم الأعلام فأخذ يطعن في نياتهم طعونا خبيثة فقد ساق كلام ابن القيم (الإنكار على الملوك والخروج عليهم أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر) ثم علق عليه العبيسان بقوله (تأمل ما في هذه العبارة من مبالغة وإغراق في تعظيم شأن السلطان))!

أقول لو كان حمد عثمان عربيا يعرف لغة العرب لما قال ما قال شاهدا على نفسه بأعجمية عقله ولسانه!

فأين الطعن والعدوان وسل سيف البغي على أئمة الإسلام في هذه العبارة؟

ألمجرد قولي تأمل هذه المبالغة في كلام ابن القيم صار طعنا وعدوانا؟!

وأقول له أريت لو قيل بأن أساس كل شر وفتنة في الأرض هو الشرك بالله وعبادة الطاغوت وليس الخروج على الملوك كما يزعم ابن القيم أترى في هذه العبارة عدوانا وبغيا؟!

وهل ابن القيم معصوم لا يخطئ ولا يرد عليه قوله؟

ولو صدرت هذه العبارة من غير ابن القيم لحكم هؤلاء الخلوف بردته وكفره أو بضلاله وبدعته إذ أساس كل شر وفتنة في الأرض هو الكفر بالله وعبادة الطاغوت والتحاكم إليه وليس الخروج على الملوك!

وإنما لما هان الكتاب والسنة في نفوس هؤلاء الخلف جعلوا كلام العلماء بمنزلة كلام الله ورسوله حتى صارت هذه الكلمة الباطلة شرعا وواقعا في نظرهم حقا وصوابا لمجرد كونها كلمة ابن القيم!

بل صار مجرد التأمل فيها عدوانا وطعنا بأئمة الإسلام الأعلام؟!

فهل هناك فجور في الخصومة كهذا الفجور؟ وهل هناك تعصب أعمى وتقليد للرجال كهذا التقليد؟!

ثم لا يتورع حمد عثمان أن يعقد أبوابا بعنوان (استهزاء العبيسان بابن عمر) (استهزاء العبيسان بمعاوية) (استهزاء العبيسان بالحسن البصري) (استهزاء العبيسان بابن القيم) (لمز الإمام أحمد بن حنبل) ظنا منه أنه يصد الناس عن كتابي بمثل هذه الأكاذيب!

الملحوظة السادسة: عدم معرفته بأصول الجدل وعدم قدرته على تحرير محل النزاع وعجزه عن فهم كلام الفقهاء:

فقد أطال حمد عثمان القول في كتابه في مسائل لا خلاف فيها ليوهم القراء بأني أخالف فيها فإما أنه أوتي من جهة قلة فقهه أو من طيشه وخفة عقله ومن الأمثلة على ذلك :

١ - عقد بابا ص ٩٦ بعنوان (الجهاد والحدود والتعزيرات والفصل في الخصومات للسلطان)!

وزعم كذبا بأن حاكم العبيسان يرى ذلك لآحاد الناس ولم ينقل للقراء من كلامي شيئا يؤكد به دعواه هذه ثم أورد عن الأئمة نصوصا مطولة في أن هذه من اختصاص السلطة مع أنني في كتابي كله أقرر أن الإسلام دين ودولة وخلافة وجماعة وسمع وطاعة وذكرت من النصوص ما يؤكد هذا الأصل الذي لا يشك فيه عاقل ولا يناقش في إثباته إلا من لا عقل له! ولو كان حمد عثمان يعرف أصول المناظرة لحرر موضع النزاع وأجاب عنه إذ ليس الخلاف في كون هذه الأمور من اختصاص

السلطة في الإسلام وإنما الخلاف هو فيما إذا فُقد الإمام أو عجز أو دهم الأمة العدو أو انقطعت سلطة الدولة عن طائفة من المسلمين ونأت بهم دارهم فما الواجب على جماعة المسلمين فيما نابهم من فروض الكفاية؟

وقد نقلت في تحرير الإنسان من نصوص الأئمة من كل المذاهب الفقهية تقريرهم لقاعدة أن (الجماعة تقوم مقام الإمام عند فقده أو عجزه أو أسره أو عدم نفوذ أمره) فيقوم المسلمون بما أوجب الله عليهم القيام به فترك حمد عثمان ذلك كله وأخذ يتحدث عن قضية حق السلطة وواجباتها المنوطة بها ويناقشني فيها؟!

وكذلك لم يناقش حمد عثمان الموقف من الإمام إذا أراد ظلم إنسان كأخذ ماله ظلما أو سفك دمه ظلما أو انتهاك عرضه هل له أن يدفع عن نفسه أم لا؟

وقد ذكرت أنا من كلام الأئمة ما يؤكد مشروعية ذلك وهو ما تقرره نصوص الكتاب كما قال تعالى {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} وقال تعالى {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل. إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق}!

وكما جاء في السنة كحديث الزكاة في الصحيحين (فمن سئل فوق ذلك فلا يعط) وحديث (من قاتل دون ماله فهو شهيد) وقصة عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم مع والي الطائف عنبسة بن أبي سفيان لما أراد أخذ أرضه فدعا أولاده وخدمه وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول(من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد)!

٢ ـ ومن الأمثلة على عجز حمد عثمان عن تحرير محل الخلاف وعدم قدرته على فهم كلام الأئمة تبويبه لباب (السمع والطاعة فقط لعمر بن عبد العزيز) ص ٢٠٥ وقال فيه:

(نقل د حاكم العبيسان أن الإمام مالك (سئل عن القتال مع الخلفاء ضد من خرج عليهم فقال إن كان الخليفة كعمر بن عبد العزيز فقاتل معه وإن كان كمثل هؤلاء

الظلمة فلا تقاتل معهم) فهنا نجد العبيسان التقط هذا الأثر معزولا عن آثار السلف الذين يوجبون الجهاد مع أئمة الجور وهذا باب اشتبه على حاكم العبيسان ومفهومه أن لا طاعة لحاكم بعد الخلفاء الراشدين لامتناع وجود عمر بن عبد العزيز إلا في زمن المهدي..)!!

فتأمل هذه الجرأة في القول على الأئمة وسلف الأمة بلا حياء ولا استحياء ممن لا يستطيع أن يفرق بين الجهاد في سبيل الله مع أئمة الجور الذي يقول به أكثر السلف وهو الذي نؤكد رجحانه والقتال مع الإمام الجائر لمواجهة الخارجين عليه الذي يمنع منه أكثر السلف؟!

فالإمام مالك يُسأل عن القتال مع الجائر ضد من خرج عليه؟ فأجاب بأنه لا يقاتل في هذه الحال إلا مع الإمام العدل كعمر بن عبد العزيز أما أئمة الجور فلا يحل نصرهم وقتال من خرج عليهم!

ولا خلاف بين الأئمة وسلف الأمة على أنه إن كان الخارج عدلا كالحسين بن علي وابن الزبير والإمام جائرا كيزيد أنه يحرم القتال مع الجائر!

ثم اختلفوا في القتال مع الخارج عليه فمنهم من يرى وجوب نصرته كأبي حنيفة ومالك الذين أفتوى بنصرة محمد بن عبد الله بن الحسن ذو النفس الزكية لما خرج بالحجاز وأخيه إبراهيم لما خرج في العراق على أبي جعفر المنصور!

ومن الأئمة من رأى جواز نصرة الخارج بلا وجوب ومنهم من رأى الكف عن الفتنة ولم يقل أحد قط بأنه يشرع القتال مع الجائر ونصرته إذا خرج عليه أهل الصلاح والفضل!

أما إذا خرج عليه مثله فهذا عند مالك وغيره لا يقاتل معه على تثبيت سلطانه بل يدعهم لينتقم الله من الجائر بمثله!

أما إذا خرج على الجائر من هو شر منه فهنا يشرع القتال دفعا عن الأمة أن تقع تحت سلطة من هو أشد جورا وظلما لا لأن الإمام الجائر واجب الطاعة!

وكذا إذا خرج أهل الذمة على سلطة أئمة الجور، فحكمهم حكم المسلمين الذين يخرجون على الظلمة من حيث حرمة قتالهم، إذا كانوا خرجوا لدفع الظلم عنهم!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون أي الخوراج مع أئمة العدل مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لكن هل يقاتلون مع أئمة الجور؟

فنقل عن مالك أنهم لا يقاتلون، وكذلك قال فيمن نقض العهد من أهل الذمة لا يقاتلون مع أئمة الجور)[٢٧].

أما الجمهور فذهبوا إلى أنه لا يحرم القتال مع الإمام الجائر إذا كان القتال نفسه مشروعا، أما إذا كان ظلما وعدوانا فإنه يحرم إعانة الجائر عليه، سواء كان يقاتل الخوراج أو أهل الذمة أو غيرهم!

قال ابن تيمية (مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد قالوا يغزى مع كل أمير برا كان أو فاجرا، إذا كان الغزو الذي يفعله قتالا مشروعا قوتل معه، وإن قاتل قتالا غير جائز لم يقاتل معه، فيعاون على البر والتقوى، ولا يعاون على الإثم والعدوان، فالظالم لا يجوز أن يعاون على الظلم، لأن الله تعالى يقول {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}، وقال موسى {رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين}، وقال تعالى {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار}، وقال تعالى {ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها}، والشفيع المعين فكل من أعان شخصا على أمر فقد شفعه فيه، فلا يجوز أن يعان أحد لا ولي أمر ولا غيره على ما حرمه الله ورسوله)[٢٨].

فقارن بين كلام هؤلاء الأئمة وهوس حمد عثمان بطغاته وطواغيته؟!

أما دعواه بأنني لا أرى السمع والطاعة إلا لمن هو كعمر بن عبد العزيز فهذه من أكاذيبه وما أكثرها!

([٢٧]) الفتاوى ١١٦/٦

([٢٨]) الفتاوى ١١٦/٦.

ونحن نرى التعاون على البر والتقوى مع كل أحد سواء كان ذا سلطة أو بلا سلطة وسواء كان عدلا أو جائرا وسواء كان مسلما أو كافرا لعموم قوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}!

وعدم اعترافنا بوجود إمامة شرعية في هذا العصر لا يقتضي عدم اعترافنا شئنا أم أبينا بسلطة واقعية قهرية كانت أو عرفية أو تعاقدية دستورية وقانونية!

ولا يقتضي ذلك عدم احترام القوانين والأنظمة التي تقرها الشريعة والالتزام بها لما فيه مصلحة الأمة!

ولا يقتضي ذلك ترك الإصلاح قدر الاستطاعة ودعوة كل الحكومات غير الشرعية إلى الإصلاح والوحدة بينها والمحافظة على مصالح الأمة!

ولا يقتضي الاعتزال وترك الطغاة يفسدون في الأرض ويستعبدون الأمة ويتاجرون بها في أسواق النخاسة الدولية بل يجب التصدي لهم بحسب الاستطاعة والإصلاح ما أمكن بكل وسيلة مشروعة وليس بالضرورة الاصطدام بهم واستخدام العنف معهم كما قال شعيب لقومه {إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت}!

والمقصود أن حمد عثمان لا يستطيع أن يفهم الفرق بين الجهاد مع كل بر وفاجر الذي أوجبه أكثر الأئمة وسلف الأمة لكون الجهاد في سبيل الله واجبا في حد ذاته يجب إعانة من قام به سواء جهاد الدفع عن الأمة حين يدهمها العدو الكافر أو جهاد الفتح لتحرير المستضعفين في الأرض، والقتال مع الجائر ضد من خرج عليه الذي يمنع منه الأئمة وسلف الأمة إما لأنه ظلم فيحرم إعانة الظالم أو لأنه قتال فتنة فيحرم الدخول في الفتن؟!

بل إن أكثر الصحابة ترك القتال مع علي وهو الخليفة الراشد لما خرج لقتال أهل الجمل وقتال معاوية في صفين ولم يروا جواز القتال في الفتنة مع الإمام العدل الراشد دع عنك القتال مع الظالم الجائر؟!

فهل يسوغ لمن لا يستطيع تحرير الخلاف ومعرفة الفرق بين الحالين مع وضوحهما وضوحا لا يخفى حتى على الجاهل الغبي فضلا عن القارئ الذكي أن يخوض فيما وراء ذلك من قضايا الفقه ونوازله حتى يأتي ليبين ما الذي أشكل على الدكتور حاكم المطيري في فنه؟!

٣ - وقال في ص ١٣٥ (بنى حاكم العبيسان كتابه على أساس عدم اعتبار ولاية العهد بالحكم من ولي الأمر لمن يختاره وصار يجعل من ذلك أساسا في توصيف أكثر تاريخ الإسلام الناصع على أنه مرحلة شرع مؤول واختار هو ابتداء حقبة الشرع المؤول من سنة ٧٣ هـ فجعلها مرحلة سوء وخروج عن الشريعة كما قرر أنه لا بد أن يجمع جميع الناس على قبول ولاية الحاكم وكل هذا تنظير خارج عن الدليل والواقع ..)!!

وهذا أوضح دليل على أن حمد عثمان لم يقرأ الحرية أو الطوفان ولا تحرير الإنسان فإما أن هناك من كتب له هذا الكتاب المشبوه وقبض ثمنه أو كلف غيره بكتابته ففضح نفسه!

فأولا: أنا لم أبن كتابي على أساس عدم مشروعية ولاية العهد كما يتوهم حمد عثمان بل بنيته على أساس أن للإسلام أصولا وقواعد للحكم وأسسا لإقامة الدولة وسياسة الأمة يجب على الأمة العودة إليها والعمل بها كما كان الخلفاء الراشدون لحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدون عضوا عليها بالنواجذ)!

وقد اجتهدت أن أعرض تلك الأصول القرآنية والسنن النبوية والراشدية وأما ولاية العهد فهي قضية جزئية فرعية وقد بينت أنها مشروعة إذا كانت بمعنى الترشيح كما فعل أبو بكر لعمر بعد الشورى للأمة ورضاها به وعقدها له باختيار بلا إكراه ولا إجبار وذكرت كلام شيخ الإسلام في منهاج السنة في كون عمر لم يصبح خليفة بمجرد عهد أبي بكر له بل ببيعة الصحابة له بعد وفاة أبي بكر وأنه لو فرض أنهم لم يبايعوه لما صار خليفة بذلك العهد وهو ما يسمى اليوم الترشيح وقد أكدت بأن للأمة كما للإمام وللأفراد أن يرشحوا ويترشحوا لها كما جرى يوم السقيفة فقد أرادها سعد

بن عبادة وعرض نفسه ورشح أبو بكر لها عمر أو أبا عبيدة ورشح لها عمر أبا بكر..الخ.

ثانيا : ثم إنني لم أقل قط بأنه لا تثبت الولاية إلا بالإجماع من الناس فهذا كذب رخيص لا يجرؤ عليه إلا مثل حمد عثمان بل قررت في الحرية والتحرير أن الأمر شورى واختيار فمن اختارته الأمة أو أكثرها وهم الجمهور وعقدوا له البيعة فهو الخليفة الشرعي حتى أنني ذكرت بأن أبا بكر بايعه الجمهور ولم يضره تخلف سعد بن عبادة كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية!

وذكرت كيف وضع عمر للستة وللفصل بينهم إذا تساوت الأصوات قاعدة الترجيح بالأكثر ولو برجل واحد!

وذكرت بأن عبد الرحمن بن عوف اختار عثمان لما رأى أكثر الناس معه!

فكيف يزعم هذا الدعي العيي بأنني لا أرى البيعة ولا الولاية إلا لمن أجمع عليه الناس؟

ثالثا : كما إنني لم أتحدث قط عن الشرع المؤول ولم أحدد هذا التاريخ ٧٣ هـ لبدء الشرع المؤول كما يزعم هذا الكاتب بل كلامي كله عن (الخطاب السياسي المنزل والمؤول والمبدل) فالقضية التي طرحتها هي القضية السياسية في الإسلام وليس كما توهم بعضهم بأنني اختزل الإسلام بالسياسة مع أنني اقتصرت حديثي كما في عناوين كتبي على هذا الموضوع المحدد أما قضايا العقائد والعبادات والأخلاق والسلوك..الخ فهذه لم أتطرق لها ولم أعالجها في هذه الكتب لا لعدم أهميتها وخطورتها وإنما لأنها ليست قضية الكتاب الذي ألفته وحصرت موضوعه بالخطاب (السياسي ومراحله)!

وقد أوضحت سبب عنايتي بهذا الأصل وذكرت بأن من يشكل واقع الأمم والشعوب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي هي الأنظمة السياسية التي تحكمها وفلسفاتها التي تنتهجها وليس الشيوخ في مساجدهم وزواياهم ودروسهم مع أهمية دورهم!

ومن يقصي الإسلام عن واقع حياة الأمة اليوم هي الأنظمة السياسية التي تحكم هنا وهناك ومن سيعيده إلى الواقع من جديد هو مشروع سياسي وأنظمة جديدة تؤمن به وتعمل من أجله وليس الشيوخ في منابر يوم الجمعة مع أهمية هذه المنابر لتوجيه الرأي العام؟!

ومن يربي أجيال الأمة في المدارس والجامعات ويؤثر في سلوكهم ومفاهيمهم هي الحكومات من خلال أهدافها وفلسفاتها التربوية التي تصوغ بها عقول الملايين من أبناء الأمة منذ رياض الأطفال إلى التخرج من الجامعات وفق عقائدها وأيديولوجياتها الوضعية وليس المشايخ في حلق التعليم في زوايا المساجد مع أهمية رسالتهم في تربية الشباب؟!

ومن أخرج للأمة الآلاف من المفتونين من سدنة الطواغيت وشيوخ الفتنة والدعاة على أبواب جهنم هي الحكومات التي تربيهم على عينها وبصرها وتفتح لهم خزائن ذهبها ليروجوا باطلهم وباطلها وفي المقابل تحول بين الأمة ودعاة الحق والإصلاح وتزجهم في السجون أو تمنعهم من المساجد أو تضيق عليهم في وسائل الإعلام فلا تسمع الأمة صوتهم إلا بجهد جهيد!

فهذا الواقع السياسي هو الذي يجب إصلاحه وتغييره بكل وسيلة سلمية ومشروعة تعيد الأمة إلى دينها وشريعتها وحقوقها وحريتها وسيادتها ووحدتها!

لقد تحدثت في الحرية أو الطوفان عن (الخطاب السياسي الإسلامي ومراحله التاريخية) وقسمته إلى ثلاث مراحل كما قسمته النصوص ويؤكده التاريخ وقد فصلت القول في ذلك في كتابي (تحرير الإنسان دراسة في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي) وهو مطبوع ومنشور في موقعي على الإنترنت وهي:

١- مرحلة الخطاب السياسي المنزل والراشدي وهو عهد النبوة والخلفاء الراشدين وهو الخير المحض كما في حديث حذيفة بن اليمان وحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)!

ومرحلة الخطاب الراشدي أطول زمنيا من عصر الخلافة الراشدة التي تبدأ بعهد أبي بكر وتنتهي بعهد علي رضي الله عنهم جميعا لحديث (خلافة النبوة ثلاثون سنة) وهي كل بيعة عقدها الصحابة في المدينة فهي خلافة راشدة يجب الأخذ بهديها والاستنان بسننها أما مرحلة الخطاب الراشدي وهو هيمنة الأصول والقواعد والسنن التي سنها الخلفاء الراشدون في باب الإمامة وسياسة الأمة فقد امتدت إلى السبعين حيث ظل الخطاب الراشدي هو المسيطر والحاكم مع ما دخله من وهن وخلل إذ بايعت الأمة الحسن مدة ستة أشهر ثم تنازل وبايعت الأمة معاوية عام الجماعة وبقي عشرين سنة خليفة ثم بايعت عبد الله بن الزبير مدة عشر سنين وهو آخر خليفة صحابي بويع بالشورى والرضا، وباستشهاده خرجت الخلافة من جيل الصحابة وبدء جيل التابعين وأما يزيد فلم تعقد له بيعة صحيحة ولم يستقر له الأمر فلا يدخل في عداد الخلفاء بل زمنه زمن فتنة وفرقة ثم كان عبد الملك بن مروان أول من أخذها بالسيف والقوة واستقر له الأمر عشرين سنة وكان حدثا تاريخيا مفصليا وليس عهد الصحابة وخلافتهم وفضلهم ومكانتهم كخلافة من جاء بعدهم مع صلاح كثير منهم وقد جاء في حديث ابن مسعود في صحيح ابن حبان (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين، فإن هلكوا فبسبيل من هلك، وإن بقوا بقي لهم دينهم سبعين سنة)[٢٩].

قال ابن حبان بعد هذه الرواية (كان أمر الحكمين سنة ست وثلاثين).

وفي رواية عند أحمد وأبي داود(لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين)[٣٠].

وفيها (وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما مما مضى).

والدين يطلق ويراد به الملك والسلطان كما في قوله تعالى في قصة يوسف {ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك}[٣١] أي في سلطان الملك ودولته، وهو المقصود هنا في هذا الحديث.

([٢٩]) صحيح ابن حبان ح ٦٥٥٠.
([٣٠]) رواه أبو داود ح ٤٢٥٤ بإسناد صحيح.

٢- مرحلة الخطاب السياسي المؤول وهو ما بعد خلفاء الصحابة رضي الله عنهم وآخرهم ابن الزبير الذي عد من الخلفاء الراشدين وقد بدأت هذه المرحلة بعبد الملك بن مروان إلى أن سقطت الخلافة العثمانية وهي التي جاء فيها (يكون خلفاء فيكثرون فأوفوا ببيعة الأول فالأول) وقد تغيرت في هذه المرحلة بعض الأصول التي كانت في مرحلة الخطاب الراشدي كاختيار الخليفة بالشورى والرضا ابتداء وكذا وجوب الشورى بعد الاختيار في كل شئون الأمة وحق الأمة في الرقابة على بيت المال..الخ.

كما حافظ الخطاب المؤول على بعض الأصول الأخرى كوحدة الأمة ووحدة الدولة ودار الإسلام ووحدة السلطة وضرورة الخلافة كنظام سياسي يعبر عن طبيعة الإسلام ونظام الحكم فيه ومرجعية الشريعة والتحاكم إليها ووجوب الجهاد وحماية البيضة..الخ.

فلم أقل قط عن مرحلة الخطاب المؤول بأنه عهد سوء وخروج عن الشريعة فهذا كذب محض اختلقه حمد عثمان ولم يستطع نقل شيء من عباراتي في ذلك كيف؟ وقد ذكرت كثيرا من الخلفاء العدول وأكدت أن سر دوام الحضارة الإسلامية ألف عام هو قيامها على أصول عظيمة كالعدل الذي اشتهر به أكثر الخلفاء وأوردت في الحرية أو الطوفان كل من وصف بالعدل من الخلفاء والأمراء المسلمين؟!

ووصفي لهذه المرحلة بأنها عصر الخطاب السياسي المؤول لا يعني أنه لم يكن هناك خلفاء أحيوا الخطاب الراشدي كعمر بن عبد العزيز بل ظل كثير من الخلفاء يتطلع لذلك إلا أن العصر كله يمثل مرحلة تاريخية تختلف ملامحها عن عصر الخطاب الراشدي فتارة يكثر الخير والمعروف والعدل وتارة يكثر الشر والظلم وهذا الذي جاء في حديث حذيفة (قوم يهتدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي تعرف منهم وتنكر) إذ التأويل لا يخرج كلية عن التنزيل ويفارقه ولا هو يلتزم كل ما جاء به وهو حال عصور أكثر الخلفاء المسلمين.

([٣١]) يوسف ٦٧.

٣- مرحلة الخطاب السياسي المبدل وهو هذا الواقع الذي تعيشه الأمة اليوم ولم يسبق لها أن عاشته إذ أسقط الاستعمار الصليبي آخر خلافة جامعة لوحدة الأمة تحمي بيضتها وتحكم بشريعتها وتقاتل عدوها وفرض واقعا جديدا أقام فيه الصليبيون دويلات حددوا حدودها وفرضوا حكوماتها وتشريعاتها وثقافتها فقام في كل بلد دعاة على أبواب جهنم يدعون لأفكارهم الإلحادية والإباحية بكل أشكالها وصورها وعادت حالة جاهلية تستحل فيها المحرمات وتعطل فيها المحكمات وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه في حديث حذيفة فقال (دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها هم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا)!

قال حذيفة فما تأمرني فقال (الزم جماعة المسلمين وإمامهم) وفي رواية (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه) فقال حذيفة (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: اعتزل تلك الفرق كلها)!

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الخلافة والجماعة الواحدة والإمامة هي الحد الفاصل بين مرحلة (قوم يهتدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر) ومرحلة (دعاة على أبواب جهنم)

للدلالة على أن التغير والتحول سيكون في باب الإمامة والدولة وفي الخطاب السياسي وأن العصمة للأمة من ذلك هو في الخلافة الإسلامية والنظام السياسي الإسلامي فإن لم توجد الخلافة فالواجب على الأفراد اعتزال هؤلاء الدعاة الذين يدعون لطاعة طغاتهم وطواغيتهم ويزينون أعمالهم ويجب عليهم نصرة من يدعو إلى الإصلاح وعودة الإسلام إلى واقع حياة الأمة من جديد!

والواجب على الأمة بمجموعها القيام بما أوجب الله عليها من إعادتها (أمة واحدة وخلافة راشدة) وهو ما يستفاد من قوله (الزم جماعة المسلمين وإمامهم) فيجب على الأمة أن تكون جماعة واحدة تحت قيادة إمامة واحدة كما أمرهم الله بقوله {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} ولو على مراحل كما في الحديث (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بقوله (ثم

تعود خلافة على منهاج النبوة) وذلك بعد عصور الطواغيت كما في رواية (ثم يكون الطواغيت)!

فليس كل حكومة تقوم وذي سلطان يحكم يجب طاعته كما يدعو إليه هؤلاء الدعاة على أبواب جهنم حتى أوجبوا طاعة كل حاكم ورئيس وفي أي نظام سياسي ولو كان طاغوتا؟!

ونسوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى نزل قوله تعالى{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}.

وحتى قال صلى الله عليه وسلم (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك).

وقال(تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبدا كتاب الله وسنتي).

وقال (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)!

وقد حدد صلى الله عليه وسلم طبيعة النظام السياسي بعده وأنه خلافة تقوم على الشورى والرضا وتعبر عن وحدة الأمة والدولة والسلطة في أحاديث متواترة تواترا معنويا فقال: (من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وإن كل ضلالة في النار)!

كما قال أيضا: (تكون النبوة فيكم ما شاء الله لها أن تكون ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم يكون ملكا عضوضا ثم ملكا جبريا ثم تعود خلافة على منهاج النبوة).

وكما في قوله: (يكون خلفاء فيكثرون فأوفوا بيعة الأول فالأول)..

وقال: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الثاني منهما) ...الخ

فأجمع الصحابة على ذلك كله وأن الأمر بعد النبوة أمة واحدة ودولة واحدة وخلافة راشدة لها أصولها وقواعدها وأحكامها وغاياتها ومقاصدها التي يجب على الأمة التمسك بها.

وقد عبرت الخلافة كنظام سياسي وعقائدي عن طبيعة الدولة الإسلامية وهوية الأمة الإسلامية على مر العصور، ومع ما طرأ عليها من تراجعات وتطورات إلا أنها ظلت الجامعة لوحدة الأمة من جهة، والحافظة لوجود كيانها المادي والمعنوي السياسي والأيديولوجي من جهة، والمعبرة عن هويتها وخصوصيتها من جهة ثالثة.

وهذا ما جعل الغرب الصليبي يجعل من أولى أولوياته القضاء على الخلافة كنظام سياسي، وقد بدأ التخطيط لذلك منذ معاهدة كارلوفوجه سنة ١٦٩٩ م كما ذكره المؤرخ الفرنسي غروسيه في كتابه(وجه آسيا)، ثم في مؤتمر برلين سنة ١٨٨٠ م وتوج ذلك بإسقاطها بعد الحرب العالمية الأولى سنة ١٩٢٤ م.

وقد ضج العالم الإسلامي آنذاك من أقصاه إلى أقصاه، وأدرك علماء الأمة مدى خطورة سقوطها، وأنه لا بقاء للإسلام بسقوط الخلافة كما عبر عن ذلك آخر شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية الشيخ مصطفى صبري والشيخ محمد رشيد رضا فلم يكن سقوط الخلافة بعد الحرب العالمية الأولى على يد الحملة الصليبية الثامنة على العالم الإسلامي حدثا سياسيا فقط كما يتصوره البعض بحيث يمكن معالجة إشكالاته بحلول سياسية مؤقتة بل كان حدثا مفصليا في تاريخ العالم الإسلامي ما زالت الأمة كلها تعيش تداعياته إلى يومنا هذا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وروحيا حيث تعيش الأمة أزمة هوية كبرى عبر عنها كثير من المفكرين والمؤرخين الغربيين أنفسهم كما تنبه له فرومكين في كتابه (ولادة الشرق) حيث يقول:

(أصبح الشرق الأوسط أي العالم الإسلامي على ما هو عليه الآن، لأن الدول الأوربية أخذت على عاتقها أن تعيد تشكيله من جهة، ولأن بريطانيا وفرنسا أخفقتا في ضمان استمرار الأسر الحاكمة والدول، والنظم السياسية، التي أوجدتاها، بعد أن قضتا خلال الحرب العالمية الأولى قضاء مبرما على النظام القديم في المنطقة ـ أي

الخلافة - وحطمتا الحكم العثماني للشرق الأوسط العربي تحطيما لا خلاص منه، ولكي تأخذ الدولتان مكان النظام القديم، أوجدتا بلدانا، وعينتا حكاما، ورسمتا حدودا، وأدخلتا نظام دول، ولكنهما لم تقضيا على كل معارضة محلية هامة لقراراتهما، ولا تزال إلى يومنا هذا قوى محلية ذات بأس في الشرق الأوسط غير موافقة على هذه الترتيبات، وقد تطيح بها، إن ثمة مطالب هي أكثر صلة بالجوهر، وهذه الخلافات لا تقتصر على الحدود فحسب، بل تطرح أيضا حق الوجود لبلدان انبثقت عن القرارات البريطانية الفرنسية في أوائل العشرينات من القرن العشرين، وهذه الخلافات تذهب إلى غور أعمق، وتبحث مسائل تبدو مستعصية على الحل وهي: هل يستطيع النظام الحديث الذي ابتكرته أوربا ونقلته إلى المنطقة، ومن مميزاته تقسيم الأرض إلى دول علمانية مستقلة أساسها مواطنية قومية؟

إن الأفكار السياسية الأوربية ومنها الحكومة المدنية العلمانية، تعد عقيدة غريبة على منطقة أكد معظم سكانها، ولمدة تربو على ألف عام، إيمانهم بشريعة دينية تحكم كل جوانب الحياة، ومنها الحكومة والسياسة، لقد أقر فعلا رجال الدولة الأوربيون في زمن الحرب العالمية الأولى بوجود المشكلة وبأهميتها، فما إن بدأ قادة الحلفاء يخططون لضم الشرق الأوسط إلى دولهم، حتى أدركوا أن سلطة الإسلام على المنطقة هي الخاصية الرئيسية للخريطة السياسية، التي يتحتم عليهم أن يجابهوها، وقد شن كيتنشر عام ١٩١٤ م سياسة هدفها جعل الإسلام تحت سيطرة بريطانيا، فلما ظهر أن هذه السياسة لن تنجح، رأى معاونو كيتنشر البديل في رعاية ولاءات أخرى، لاتحاد شعوب عربية، أو لأسرة الشريف حسين، أو لبلدان كان عليها أن تخرج للوجود كالعراق والأردن ولبنان ..وأن تكون هذه الولاءات منافسة للوحدة الإسلامية، والحقيقة أنهم عندما صاغوا تسوية الشرق الأوسط لما بعد الحرب، كان هذا الهدف نصب أعينهم، بيد أن فهم المسئولين الأوربيين في ذلك الحين للإسلام كان ضئيلا، فقد هونوا الأمور باقتناعهم أن المعارضة الإسلامية للعصرنة لإضفاء الصبغة الأوربية كانت في طريقها للتلاشي، ولو أبصروا النصف الثاني من القرن العشرين لأدهشتهم حمية المذهب الوهابي في المملكة العربية السعودية، وعاطفة

الإيمان الديني في أفغانستان المتحاربة، واستمرار حيوية الأخوان المسلمين في مصر وسوريا، وغيرهما من العالم السني، إن استمرارية المقاومة المحلية لتسوية عام ١٩٢٢ م، وللأفكار الأساسية التي قامت على أساسها، تفسر أنه لا وجود في الشرق الأوسط للإحساس بالشرعية، وليس في المنطقة إيمان يشارك فيه الجميع بأن الكيانات التي تسمي نفسها بلدانا، والرجال الذين يدعون أنهم حكاما، لها أو لهم حق الاعتراف بهم كبلدان أو كحكام، ولا يمكن القول بأن الذين خلفوا السلاطين العثمانيين، قد نصبوا في مناصبهم بصفة دائمة، مع أن هذا ما اعتقد الحلفاء أنهم فاعلوه بين عامي ١٩١٩ و ١٩٢٢ م)[٣٢].

ويقول فرومكين أيضا: (إذا استمر زخم التحديات، لتسوية ١٩٢٢ م أي لوجود الأردن، وإسرائيل، والعراق، ولبنان، على سبيل المثال، فإننا سنرى يوما ما الشرق الأوسط الذي عرفناه في القرن العشرين في وضع يشبه وضع أوربا في القرن الخامس الميلادي، عندما ألقى انهيار الإمبراطورية الرومانية في الغرب، شعوب الإمبراطورية في خضم أزمة حضارة، لقد احتاجت أوربا إلى ألف وخمسمائة عام لتحل أزمة هويتها الاجتماعية والسياسية بعد زوال الإمبراطورية الرومانية، منها نحو ألف سنة لكي يستقر النظام السياسي على شكل الدولة الأمة، ونحو خمسمائة سنة أخرى لتقرير من هي الأمم التي تملك الحق في أن تشكل دولا، وهل يكون الولاء للسلالات الأسرية، أو للدولة القومية، أو لدول المدن؟ لقد تبين أن موضوع أزمة الشرق الأوسط المستمرة في زمننا، هو مثيل موضوع أزمة أوربا الغربية، وإن لم يكن بنفس العمق وطول الزمن، فكيف تستطيع شعوب متنوعة أن تعيد تجميع نفسها لخلق هويات سياسية جديدة، بعد انهيار نظام إمبراطوري طويل العهد اعتادت عليه؟ لقد اقترحت دول الحلفاء في مطلع العشرينيات من القرن العشرين شكلا للمنطقة بعد زوال الدولة العثمانية، لكن السؤال الذي لا يزال قائما:هل تقبله شعوب

---

(٣٢) ولادة الشرق ٦٣٢- ٦٣٣.

المنطقة؟ولذلك فإن تسوية ١٩٢٢ م لا تخص الماضي، بل هي في قلب الحروب والنزاعات والسياسات الراهنة في الشرق الأوسط)[٣٣] .

فتأمل هذه النظرة من هذا الكاتب المسيحي الغربي لواقع العالم الإسلامي اليوم والتحول الجذري الذي حصل له وقارنه بشبه حمد عثمان وتلبيسه على الناس وتزينه لهذا الواقع وإضفاء الشرعية عليه باسم الإسلام والسنة ومذهب سلف الأمة؟!

أقول لقد سقطت الخلافة العثمانية مع ضعفها وهشاشتها قبيل سقوطها فسقط بسقوطها:

الإسلام الدين والهوية!

والإسلام الأمة والوطن!

والإسلام النظام والدولة!

والإسلام الشريعة والمرجعية التشريعية!

ليعيش المسلمون حالة من الاغتراب السياسي والفكري والثقافي والتشريعي غير مسبوقة في تاريخهم كله، لتعصف بهم الأحداث السياسية والمحدثات الأيديولوجية، فكان البديل العلمانية القومية والوطنية تارة، والشيوعية والاشتراكية تارة، والليبرالية والرأسمالية تارة أخرى، التي اجتاحت العالم العربي والإسلامي، وقامت هنا وهناك دويلات الطوائف الجمهورية والملكية والعسكرية، فما ازدادت الأمة معها إلا ضعفا وتشرذما وتخلفا واغترابا، فهي بلا دولة وبلا دين وبلا مشروع سياسي وأيديولوجي وبلا أهداف إستراتيجية! ليصدق فيها ما قد جاء في الصحيح بأنه يأتي زمان يكون فيه(دعاة على أبواب جهنم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قال فماذا تأمرني يا رسول الله؟ قال الزم جماعة المسلمين وإمامهم - وفي رواية إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه - قال فإن لم يكن؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها)؟

(٣٣) ولادة الشرق ٦٤٣.

وفي رواية (ثم تكون دعاة الضلالة فإن رأيت يومئذ خليفة الله في الأرض فالزمه وإن نهك جسمك وأخذ مالك وإن لم تره فاهرب في الأرض ولو أن تموت وأنت عاض بجذل شجرة)[٣٤] .

إن ضرورة استدعاء الخطاب السياسي القرآني والسني والراشدي اليوم فضلا عن كونه ضرورة شرعية وسياسية وأهمية بلورة مشروع سياسي يقوم على أصوله وقواعده تكمن في عناصر القوة التي يضمنها مثل هذا الاستدعاء لهذا الخطاب والتي تتجلى فيما يلي:

أولا: ربط المشروع السياسي الإسلامي بالأصول العقائدية التي هي الأساس لنجاح أي مشروع سياسي لكي تتجاوب معه الجماهير المؤمنة به، فإذا كان النظام السياسي الاشتراكي يعبر عن الفلسفة الشيوعية كأيديولوجيا وعقيدة، والنظام الديمقراطي يعبر عن الفلسفة الليبرالية التي عبرت عن المسيحية البرتستانتية كدين وعقيدة، والنظام السياسي الإيراني اليوم يقوم على أساس ولاية الفقيه الذي يستند على عقيدة انتظار المهدي والعقيدة الشيعية الإمامية، فإن المشروع السياسي الإسلامي يحتاج إلى أيديولوجيا عقائدية يعبر عنها ويقوم عليها ويستند إليها في إثبات مشروعيته وضرورته وقدرته على تحقيق الهوية والمحافظة على خصوصيتها.

ثانيا: وضوح أصول الخلافة الإسلامية كنظام سياسي وقوة أساسها الديني الذي تقوم عليها إذ تواترت نصوصها تواترا قطعيا، كما أجمعت الأمة على أصولها العامة، ونقل ذلك سلف الأمة وعلماء السنة في كتبهم العقائدية والفقهية قال النووي رحمه الله: (وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة) وقال(واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا)!

ونقل الإجماع عليه القرطبي وقال (هذه الآية إني جاعل في الأرض خليفة أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا

---

(٣٤) أخرجه الطيالسي (ص ٥٩ ، رقم ٤٤٣)، وأحمد (٤٠٣/٥ رقم ٢٣٤٧٣)، وأبو داود (٩٥/٤ رقم ٤٢٤٤)، والحاكم (٤٧٩/٤ رقم ٨٣٣٢)، وقال: صحيح الإسناد.

خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة .. فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين) كما أجمعوا على أنها تنعقد بالشورى والاختيار ...الخ

فإذا كانت ولاية الفقيه تجد اعتراضا شديدا من عامة المراجع الشيعية لكونها تعارض أصل الانتظار للمهدي الغائب، فإن أصول الخلافة العامة محل أجماع الأمة والأئمة وعلماء السنة مدة ألف وثلاثمائة سنة، بل لا وجود ولا قيام للإسلام ولا لمذهب أهل السنة والجماعة إلا بالخلافة (الدولة الواحدة) والجماعة (الأمة الواحدة)، بل إن شعار (السنة) قائم أصلا على عقيدة إثبات خلافة الخلفاء الراشدين وأن الإمامة ثبتت لهم بالشورى والاختيار لا بالنص أو الاضطرار، وشعار (الجماعة) معبر عن عقيدة (وحدة الأمة والدولة) وضرورتهما لقيام (الإسلام الدين) عقيدة وشريعة لتنظيم كل شئون الجماعة الأمة، فكان الشعار بمدلولاته السياسية أوضح دليل على ضرورة الخلافة ووحدة الأمة السياسية في الأيديولوجيا السنية!

ثالثا: أن الخلافة ليست نظرية سياسية أو عقيدة دينية فقط بل هي الواقع السياسي التاريخي للأمة مدة ١٣٠٠ سنة، ففي ظلها قامت الدولة الإسلامية وامتدت جغرافيا وديمغرافيا، وفيها قامت الحضارة والرقي والتطور الذي عاشه العالم الإسلامي على تنوعه القومي والديني والثقافي، ولم يمض على سقوطها وغيابها أكثر من مائة عام، بل مازال بين أظهرنا اليوم من أدركها وعاش تحت ظلها كنظام سياسي إسلامي جامع لوحدة الأمة، ووحدة الدار والوطن، ووحدة السلطة والدولة، ومعبرا عن دينها وهويتها وخصوصيتها، وهو ما يجعل استدعاءها اليوم أسهل لا من حيث التنظير فقط بل التطبيق أيضا.

رابعا: أن الخلافة كنظام سياسي ومؤسسة حكم نجحت في عصور كثيرة من تطوير مؤسساتها وآلياتها مع تطور الحياة السياسية، فكانت أقدر على الاستجابة للظروف المحيطة بها، ولهذا عرف الفقه الدستوري الإسلامي صلاحيات الخليفة والوزير، والخليفة والسلطان، في العصر العباسي - بعد أن قويت شوكة الأمراء وضعفت

شوكة الخلفاء - وهو نظام أشبه برئاسة الوزراء - كما عرفت صلاحيات الخليفة والصدر الأعظم والدستور والبرلمان في العصر العثماني، كما عرفت النظام المركزي في العهد الراشدي والأموي وصدر العباسي والعهد العثماني، واللامركزية في العهد العباسي الثاني، حيث كانت الأطراف شبه مستقلة مع ارتباطها بالخلافة كمؤسسة حكم، وهو ما يؤكد حيويتها وقدرتها على مسايرة تطور العصور كمؤسسة حكم وكنظام سياسي ما جعلها تواجه كل التحديات مدة ١٣٠٠ عام وهي أطول الأنظمة السياسية التي عرفها العالم عمرا.

خامسا: أن البديل عنها الذي أقامه الاستعمار الغربي قد أثبت فشله وضعفه فلا هو حقق أمنها واستقرارها، ولا حقق تطورها ونموها وازدهارها، ولا حافظ على هويتها وخصوصيتها ووحدتها، ولا أقام دينها وشريعتها.

سادسا: أن عودة الخلافة من جديد هو بشارة نبوية تواترت تواترا معنويا في أحاديث كثيرة كما في حديث (ثم تعود خلافة على نهج النبوة) ولم تعرف الأمة في تاريخها كله غيبة الخلافة إلا في هذا العصر مما يبشر بعودتها، ومعلوم ما للبشارة العقائدية من قدرة على استثارة المشاعر الجماهيرية نحو تحقيق أهدافها.

إن كل هذه العناصر تجعل من العمل على بلورة هذا المشروع السياسي خيارا استراتيجيا إلا أن نجاحه وتحققه على أرض الواقع مرهون بتحقق أهدافه المرحلية وهي إقامة أولا حكومات راشدة في كل قطر للوصول إلى خلافة راشدة ولن يتحقق شيء من ذلك إلا بعد تحقيق ما يلي:

١- تعزيز الحريات العامة في كل بلد لتحرير إرادة شعوب الأمة من الاستبداد الذي صادر حريتها وإرادتها وكرامتها وإنسانيتها حتى لم يعد لشعوبها أي أثر في مجريات الأحداث التي تعصف بها.

٢- تعزيز الوحدة بين شعوبها وحكوماتها لتحقيق التكامل السياسي والاقتصادي والعسكري بين دولها تحت أي إطار اتحادي ووحدوي.

٣- التحرر والاستقلال عن كل أشكال الاحتلال والنفوذ الأجنبي الذي يحول دون حريتها ووحدتها وعودة شريعتها وخلافتها.

٤- تطوير التنمية في كل المجالات لنهضة الأمة واستعادة قوتها على المسرح العالمي.

ولن يتحقق ذلك كله ما لم تتحول عودة (الخلافة الراشدة) - من خلال إقامة أولا (حكومات راشدة) في كل بلد - إلى مشروع سياسي تؤمن به الأمة، وتناضل من أجله، وتتطلع إلى قيامه، وما لم يقم التنظيم السياسي الدولي الذي يعمل على تحقيق هذا المشروع السياسي، وبناء نفسه وبناء مشروعه وتعزيز قدراته ليكون قادرا على التأثير في مجريات الواقع السياسي في كل بلد يقوم فيه، ويستخدم كل الوسائل السلمية والمشروعة المتاحة لتحقيق ذلك، وهو ما يحتاج تظافر جهود كبيرة من قبل قوى سياسية واقتصادية واجتماعية مؤثرة مع العزيمة والصبر والتضحية.

فهذا باختصار هو ما نؤمن به وندعو إليه ونبشر الأمة به اختزله حمد عثمان أسوأ اختزال لحاجة في نفسه وليرضي أسياده وأرباب نعمته!

الملحوظة السابعة: جهله بتاريخ الأمة ومكابرته وتزييفه للحقائق:

ومن الأمثلة على ذلك:

١- قال حمد عثمان في ص ١٣٥ (فالخلفاء الراشدون الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كلهم حاكم بالتعيين والعهد وعلي أخذ الولاية من غير أمرة ولا عهد)!!

فانظر إلى حال هذا المفتون يزعم أن الخلافة لم تكن شورى باختيار الأمة في أفضل عهودها وهو عهد الخلفاء الراشدين لغرض في نفسه وهو تبرير واقع الطواغيت اليوم وإثبات شرعية حكوماتهم؟!!

وقد قال عمر بمحضر الصحابة في صحيح البخاري (من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)!

وأجمعت الأمة وأهل السنة على أن خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة كانت بالشورى والرضا والاختيار فأبو بكر يوم السقيفة وعمر بعد مشاورة أبي بكر للصحابة فيه وحتى قال (أترضون بمن اختاره لكم فقالوا نعم) فرشحه فبايعوه برضاهم لا بمجرد عهد الترشيح كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية!

وعثمان بعد ترشيحه في الستة واستشارة عبد الرحمن بن عوف للناس حتى دخل على النساء في الخدر يسألهن وحتى قال كما في صحيح البخاري (يا علي إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان أحدا فلا تجعل على نفسك سبيلا)!

وعلي جاءه الصحابة بعد قتل عثمان وأرادوا بيعته فقال إن بيعتي لا تكون إلا في المسجد عن ملأ فبايعوه باختيارهم لم يأخذها بسيف ولا قوة!

فمن الذي تم تعيينه من هؤلاء الأربعة؟ ومن الذي أخذ الولاية من غير إمرة؟ وما معنى هذه العبارة الركيكة عن علي (أخذ الولاية من غير إمرة ولا عهد)؟

وما الذي يريد أن يقوله حمد عثمان للناس في شأن علي رضي الله عنه؟!

هل يريد أن يقول بأنه أخذها بالقوة؟ فإن قال لا لم أقصد؟

قيل له وكيف صار خليفة؟

وليس أمامه إلا أن يقول ببيعة الصحابة له ورضاهم به باختيار بلا إكراه ولا إجبار!

ومعلوم أن الأمة في موضوع الإمامة قد اختلفت على قولين رئيسين فالأكثر على أن الخلافة والإمامة شورى بين المسلمين وهو قول أهل السنة قاطبة والمعتزلة والخوارج وطائفة ذهبت إلى أنها بالنص وهو قول الشيعة الجعفرية والإسماعيلية ثم اختلفوا فالاثنا عشرية قصروها على الأئمة الاثني عشر عندهم وأما الإسماعلية فجعلوها سلسلة كل إمام عندهم يوصي بها لمن بعده إلى اليوم وهي إمامة دينية أكثر

منها إمامة سياسية وقالت الشيعة الزيدية بأنها بالوصف لا بالنص فإذا قام فاطمي عدل ودعا لنفسه وجبت بيعته ونصرته..الخ.

ومع هذا الخلاف فقد ظلت الخلافة بمفهومها السني كنظام سياسي هي التي تحكم العالم الإسلامي مدة ثلاثة عشر قرنا بكل قومياته وطوائفه ومذاهبه ابتداء بالخلفاء الراشدين وانتهاء بالخلفاء العثمانيين؟!

فانظر كيف حمل حب الطاغوت والأنداد الذين اتخذهم هذا المفتون أولياء من دون الله ومن دون المؤمنين إلى أن يدعي هذه الدعوى الفاجرة الكاذبة بحق الخلفاء الراشدين ليصبحوا كغيرهم تولوا الأمر بالتعيين أو العهد أو القوة دون شورى الأمة ورضاها واختيارها ودون التزام بقوله تعالى {وأمرهم شورى بينهم} كل ذلك إرضاء منه لهذه الأنظمة التي تحكم اليوم العالم الإسلامي بالحديد والنار أو بجيوش وقواعد الاستعمار لا بشورى الأمة ولا بالرضا والاختيار؟!

٢- ومن الأمثلة أيضا على جهله الفاضح ومكابرته قوله في ص ١٣٨ (هناك نماذج كثيرة من خلفاء بني أمية وبني العباس حكموا بالتعيين والوراثة..)!

وانظر كيف يجترئ على مثل هذا القول الزور وكل هذا الفجور ليرضي أولياءه! إذ قضية التعيين أو الوراثة لا ذكر لها عند الفقهاء وإنما فقهاء أهل السنة يقولون بأن الولاية تثبت بإحدى ثلاث طرق إما بالشورى أو بالعهد والاستخلاف أو بالسيف والغلبة وهذه ولاية الاضطرار والإمام الجائر أما التوريث فقد نقل الأئمة الإجماع على أنه ليس طريقا من طرق الولاية حتى قال ابن حزم (ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها، ولا في أنها لا تجوز لمن لم يبلغ)[٣٥].

فليس في الفقه الإسلامي بما في ذلك الخطاب المؤول ذكر للتوريث أو التعيين لأن الإمامة ليست حقا خاص يصلح توريثه أو تعيين من يستحقه دون شورى الأمة بل هي حق من حقوقها بنص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة!

([٣٥]) الفصل في الملل والنحل ١٣٠/٤.

ثم ما هو المقصود بالتعيين؟ ومن يعيّن من؟

لقد اخترعه هذا الدعي في العلم لأن الأنظمة التي فرضها الاستعمار الغربي تأتي بتعيين الاستعمار لها كوكيل عنه في تصريف شئون الدول التي تخضع للاحتلال ولقواعده العسكرية ثم تجعل الحكم له ولذريته من بعده بالوراثة كالنظام الملكي البريطاني الذي أقام النظام الملكي في مصر وفي العراق وسائر دول المنطقة العربية بعد احتلاله لها!

فأراد هذا المفتون إضفاء الشرعية على كل هذا الواقع بمثل هذه الدعاوى الكاذبة الخاطئة!

٣- ومن أكاذيبه التي تؤكد أنه لم يقرأ كتاب الحرية أو الطوفان قوله في ص ١٣٨ (ذكر العبيسان من جملة من يندرج تحت عموم الاثنا عشر خليفة المعتضد بالله ومعلوم أنه بعد سنة ٧٣ بأكثر من مائتي عام)!!

فمن أين أتى حمد عثمان بمثل هذه الفرية؟ ومن الذي جمع لها هذه الاستدراكات دون أن يراجع الكتاب بنفسه؟!

فقد ذكرت حديث (لا يزال الدين عزيزا حتى يكون اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) ولم أتكلم عليه في (الحرية أو الطوفان) وإنما فصلت فيه القول في (تحرير الإنسان) وذكرت بأن آخرهم على الراجح هو هشام بن عبد الملك وهو آخر خلفاء بني أمية الأقوياء وقد كانت السلطة والخلافة وهي الدين هنا عزيزة منيعة والأمة ظاهرة مجتمعة ولم أذكر قط أنني أدخلت أحدا من خيار بني العباس وعظمائهم في هذا الحديث فضلا عن المعتضد بالله؟!

وقد قلت في التحرير بعد أن ذكرت الحديث كلام الشراح له واضطرابهم فيه (ويمكن القول بأن المقصود بالخلفاء الاثني عشر: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وابن الزبير وعبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك وهشام بن عبد الملك، إذ ليس في الحديث

أفضلية لهؤلاء الخلفاء بل فيه إخبار بأن أمر الناس يكون مجتمعا، وأمر الخلافة والسلطة يكون عزيزا منيعا، وقد اضطربت الأمور بعد هشام بن عبد الملك) انتهى كلامي بحروفه!

٤- وبوب بابا ص ١٤ بعنوان (أئمة طهران عدول وولاتنا يجب خلعهم) وقال في ص ٢٤٨ (ابن عبيسان يمجد أعداء الصحابة كأئمة الثورة الإيرانية ويصفهم بالعدول ويوجب علينا السماح للمنافقين والخوارج بإقامة أحزابهم وراياتهم)!!

وبوب بابا ص ٢٩٥ بعنوان (العلمانية الفرنسية أفضل من دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب) وقال في ص ١٥٨ (انظروا إلى هذا الافتتان بثورات الكفار التي وراء كثير منها اليهود وانظروا إلى تفضيله للثورة الفرنسية على دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب..)!

ثم أخذ يلهث في التشنيع على حاكم المطيري دون أن ينقل من كلامي ما يؤكد هذه الافتراءات والترهات التي عنون بها هذه الأبواب؟!

ولم يجد حمد عثمان ما يتمسك به اللهم إلا قولي بأن حال الشعب الإيراني بعد الثورة خير من حاله تحت حكم الشاه!

وإلا قولي بأن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لو جددت في خطابها السياسي وبعثت الخطاب الراشدي لكان لها من الأثر السياسي ما لمثيلاتها من حركات التغيير في العالم إلا أنها اقتصرت بعد قيام الدولة على الخطاب المؤول كما في كتب الأحكام السلطانية فبنى حمد عثمان على هذه العبارة مائة كذبة!

هذا مع أنني أثنيت على دعوة الشيخ محمد وعلى تجديدها في المجال العقائدي والإصلاحي وذكرت أثرها الديني على العالم الإسلامي وأن كل حركات الإصلاح في العالم الإسلامي تأثرت بها؟!

لقد كنت أقرر حقيقة تاريخية وواقعية عن أحوال الأمم والشعوب وثوراتها التي غيرت أحوالها كالثورة الشيوعية في روسيا والثورة الأمريكية والثورة الفرنسية

والثورة الإيرانية على الشاه وأن واقع تلك الشعوب تغير تغيرا جذريا عما كانت عليه قبل ثوراتها ولهذا رأينا كل الدول التي تسود العالم اليوم هي نتاج ثورات تلك الشعوب فالدول الخمس التي تسيطر على العالم كل أنظمتها نتاج ثورات كبرى فيها فهل يفهم من هذا أنني أفضل الشيوعية الروسية والاشتراكية الصينية والليبرالية الأمريكية والديمقراطية الفرنسية على الإسلام ونظامه السياسي والخطاب الراشدي الذي ألفت الكتب في

بيان أنه المخرج للأمة من هذا التيه التي هي فيه؟!

فأين قلت في كتابي بأن ولاة إيران عدول؟! وأين قلت بأن الثورة الفرنسية أفضل من دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب؟!

فإذا كان ذكر أحوال تلك الأمم والاعتبار بها يعني الافتتان بها وتفضيلها

على الإسلام والمسلمين فماذا يقول حمد عثمان بحديث عمرو بن العاص عن

الروم كما في صحيح مسلم (٢٨٩٨) وقد سمع حديث(تقوم الساعة والروم أكثر الناس) قال عمرو بن العاص في بيان سبب ذلك: (إن فيهم لخصالا أربعا إنهم لأحلم الناس عند فتنة وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة وأوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة : وأمنعهم من ظلم الملوك).

أترى عمرو بن العاص كان مفتونا بالروم يفضلهم على الإسلام والمسلمين حين أثنى على بعض خصالهم؟!

أترى مسلم الذي أخرج هذا الحديث في صحيحه ـ على فرض دعوى حمد عثمان أن الحديث لا يصح عن عمرو بن العاص ـ كان مفتونا بالروم وخصالهم؟!

أترى شيخ الإسلام ابن تيمية حين أثنى على بعض ملوكهم لعدله وإحسانه لأسرى المسلمين حتى قال في أسباب النصر في الدنيا (إن الله ينصر الدولة العادلة الكافرة ويخذل الدولة الظالمة المسلمة) كان مفتونا بهم وبعدلهم ويثني عليهم!

٤ - وقال في ص ١١٨ (إن أحزاب الإسلام السياسي إنما يجرون أحكام التكفير ونواقض الإسلام في الحكام ومن يخالفهم ..)!

فانظر إلى غيرته على الطغاة ودفاعه عنهم واتهامه للأحزاب الإسلامية وتحريضه للأنظمة عليها مع أن أكثرها أحزاب سياسية سلمية لا يعرف عنها تكفير ولا تبديع بل هي مع الأنظمة كالحمل الوديع! ومع ذلك لم تسلم من سدنة الطاغوت وأحباره ورهبانه؟!

وانظر إلى أسلوبه الاستخباراتي الرخيص وهو يحرض على الأخوان المسلمين في ص ١٦٦ (ومفارقة الجماعة في اعتقاد حسن البنا ليس لحكومة مصر بل هو لكل الحكومات حتى للدولة السعودية التي تحكم بالشريعة)!!

فهو يرى بأن كل الحكومات والدول التي لا تحكم بالشريعة أيضا هي جماعة يجب لزومها ويحرم مفارقتها؟

ولا فرق عنده بين حكومة وحكومة ودولة ودولة؟ إلا إيران بالطبع ولا ندري هل يرى مشروعية خروج أهل السنة هناك على الحكومة الإيرانية أم يحرم ذلك لأنها حكومة شرعية؟!

ولا ندري ما الفرق المؤثر بين الحكومة الإيرانية والحكومات العربية؟!

فكل الحكومات عنده وبلا استثناء على اختلاف أنظمتها وقوانينها هي حكومات شرعية؟!

أي صار كل من يصدق عليهم حديث حذيفة (دعاة على أبواب جهنم) (اعتزل تلك الفرق كلها) هم ولاة أمر يجب طاعتهم ومحبتهم وتوليهم في عقيدة حمد عثمان القاديانية الجديدة؟!

{ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب}!

{ربنا هب لنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا}

ربنا بك آمنا ولك أسلمنا وعليك توكلنا وإليك أنبنا وبكل ما سواك من أوليائهم وأندادهم وطواغيتهم كفرنا وصل اللهم وسلم على نبيك وحبيبك محمد واجعلنا اللهم من أتباعه وحزبه ومن يحشر تحت لوائه ولا تحرمنا شفاعته أنت مولانا فنعم المولى ونعم النصير!

تم الفراغ من كتابة هذا الرد المختصر فجر الأحد ٢٠١٠/٤/٨ م وإلى أن ييسر الله تعالى الرد المفصل المطول على كل شبهات دعاة الطاغوت والله ولي التوفيق!

الفهرس